جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم شريعة

اصطحاب الأطفال إلى المساجد:
دراسة فقهية مقاصدية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الطالب: البشير دريدي

المشرف: الدكتور عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جراية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. التيجاني عاد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م.

الإهداء

إلى:

روح والديّ الكريمين رحمهما الله

سكني في الحياة زوجتي الحبيبة رزقها الله من حيث لا تحتسب

سندي في الحياة إخوتي وأخواتي حفظهم الله

شيوخي وأساتذتي شموع دربي أثابهم الله

فلذات الأكباد أنبتهم الله نباتا حسنا

عُمّار بيوتِ الله أصلحهم الله

الذين حملوا لواء العلم أكرمهم الله

أهدي هذا العمل.

شكرا وتقديرا

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك العظيم وسلطانك القديم

والصلاة والسلام على النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– القائل:

«مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

لم أجد ما أكافئ به مُشرفي على هذا البحث الدكتور الفاضل: عبد القادر مهاوات المربي النصوح والمشجع الصبور إلا أن أدعو الله أن يمد في عمره ويمتعه بالصحة والعافية، وأن ينفع به البلاد والعباد؛ شاكرا له جهده الميمون وحرصه الدائم الذي كان له الأثر البالغ في بحثي؛ حيث لم يبخل عليّ في ساعة من ليل أو نهار بتقديم توجيهاته الرشيدة وتصويباته المفيدة؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لطاقم معهد العلوم الإسلامية من إداريين ودكاترة وأساتذة وعمال الذين هيأوا لنا الجو العلمي المريح لإكمال مشوارنا الدراسي في أحسن الأحوال وأمتع الظروف، وعلى رأسهم مدير معهدنا العامر الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحماني.

ثم الشكر موصول لمن تكرموا بقبول مناقشة بحثي السادة الدكاترة والأساتذة الأفاضل كل باسمه ورتبته، مُسدِّين خَلَلَه، مُزِيحين زَلَلَه، مُقَوِّمين خطأه واعوجاجه، سائلا الله جل في علاه أن يجزيهم عني خير الجزاء.

البشير دريدي

مُلَخَّصٌ

هذه المذكرة موسومة بـ: "اصطحاب الأطفال إلى المساجد- دراسة فقهية مقاصدية"، كان الإشكال الرئيس الذي سَعَتْ إلى الإجابة عنه هو: ما هو رأي الفقه الإسلامي في إحضار الأطفال إلى المساجد؟

أجابت الدراسة عن ذلك من خلال ثلاثة مباحث: خَصَّصَتِ المبحث التّمهيدي منها لبيان حقيقة الطفل والمسجد في الفقه الإسلامي وبيان علاقة الأول بالثاني، وعُنِيَتْ في المبحث الأول بحكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي وفتاوى ومسائل تتعلق بذلك، ووَقَفَتْ في المبحث الثاني على أهم المقاصد الشرعية المتحقِّقة من خلال اصطحابهم إليها.

وقد توصلتْ إلى جملة من النتائج أهمها: أنّه يجوز إحضار الأطفال إلى المساجد ما لم يصدر منهم تشويش خارج عن السيطرة يؤذي المصلين. كما أوصت الدراسة القائمين على شؤون المساجد بضرورة نشر الوعي الديني في صفوف المصلين ورواد المساجد؛ كي يؤدي المسلمون صلاتهم في خشوع، ومنعًا للفرقة والاختلاف بينهم.

Summary

This research is to answer the question: What is the view of Islamic jurisprudence on taking children to mosques?

The first section was devoted to the statement of the child and the mosque in the Islamic jurisprudence. The second section was on the most important legitimate purposes achieved by taking them to mosques.

I concluded that taking the children to mosques is allowed unless they make noise.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن المساجد بيوت الله، فيها تُقَامُ الصلوات المكتوبات، وفيها يستمع المسلمون كبارا وصغارا إلى الخطب والدروس والمواعظ النافعات، وفيها يتلى كتاب الله، ويلتقي العلماء والطلاب للتزود بالعلوم الهامة والآداب السامية، قال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[النور:36-38]؛ لذا تُعْتَبَر المساجدُ من الركائز الأولى واللِّبنات الأساسية في تكوين المجتمع المسلم الصالح.

ولا شك أن هناك شريحةً هامةً من هذا المجتمع وهم الأطفالُ الذين يصطحبُهم أولياؤهم إلى هذه المساجدِ يوميًا، بل في كل صلاة مكتوبة؛ لأداء الصلوات الخمس وشهود الجُمَعِ والجماعاتِ والأعيادِ والدُّروس والمناسباتِ؛ ولكنْ عند تواجدِهم فيها يَظْهَرُ منهم بعضُ الطَّيشِ والعبثِ والتَّشويشِ والإزعاجِ، مما يجعلُ بعض المصلين يَسْتَشِيطُ غضبا لحضورهم في المسجد، فيسارع لتعنيفهم وطَرْدِهم منها؛ لذا أردتُ أن أبحثَ في هذا الموضوع، الذي اخترتُ له عنوانا موسومًا بـ: "**اصطحاب الأطفال إلى المساجد: دراسة فقهية مقاصدية**".

أولا– أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهمية بالغة تكمن فيما ما يلي:

1- أنَّه يُعالج مسألةً هامةً يعيشُها المسلمون في المساجد يوميا، بل في كل صلاة، وتكون في بعض الأحيان مصدرا للخِصام والنزاع بين المصلين، بين مانعٍ لحضور الأطفال إليها ومجيزٍ لذلك؛ فكَشْفُ الإلباس عن هذه المسألة يجعل المصلين يؤدون شعائرَهم التعبديةَ بكل راحة وطمأنينة.

2- يتعلقُ الموضوع بشعيرة عظيمة في الدين الإسلامي، بل هي الركن الثاني فيه وعمودُه المتين ألا وهي الصَّلاة؛ لذا يجبُ أن تُراعى حُرْمَتها وتُعْطى لها قُدُسيتها.

3- الموضوع يتناول نظرةً مقاصديةً سواء من الجانب الدّيني أو الاجتماعي أو الخُلُقي لإحضار الأطفال إلى المساجد؛ وذلك من خلال فقه الموازنات والنَّظرِ الصحيح للمصالح والمفاسد؛ من حيث تواجدُهم فيها، أو منعهُم من الحضور إليها.

4- الفئة محل الدراسة وهم الأطفال الذين هم رجال الأمة وعمادها في قابل الأيام، ومتى ما مارسوا شعائرَهم التعبديةَ في المسجد بشكل صحيح، كان لذلك أثرٌ بارزٌ في الجوانب الاجتماعية والخُلُقِية وغيرها.

ثانيا- إشكالية الموضوع: يمكنُ ضبطُ إشكالية البحث من خلال طرح السؤال الآتي: ما حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد؟ وهل تجنيبهم إياها استنادًا للحديث: "**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ**"[1] له مُسَوِّغٌ شرعي؟ وسيحظى هذا الإشكال بجواب شاف -بإذن الله تعالى- في هذا البحث. وتندرج تحت هذا الإشكال الرئيس التساؤلات التالية:

1- ما حقيقة كلٌ من الطفل والمسجد في الفقه الإسلامي؟

2- ما هي الضوابطُ الشرعيةُ لمن أجازَ حضورَ الأطفال إلى المساجد؟

3- ما حكمُ صلاةِ الصَّبي؟ وهل تجوز إمامة الصّبي المميز للبالغين؟

4- أين تكمن المقاصد الشرعية من خلال حضور الأطفال إلى المساجد وأداء صلواتهم فيها؟

5- ما هي الفتاوى الصادرة عن الهيئات والمجامع الفقهية في مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد؟

6- ما هو رأي علماء الشريعة في المسألة ؟

ثالثا- أسباب اختيار موضوع البحث: كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية أذكرها فيما يأتي:

1- الأسباب الذَّاتِيَّة: ومنها:

---

[1]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يُكره في المساجد، حديث رقم: 742، 247/1. قال الألباني: "ضعيف". ينظر إرواء الغليل،361/7.

أ- استماعي للمحاضرة القيمة التي ألقاها شيخي الفاضل الدكتور عبد القادر مهاوات في مسجد العزيز بحي الطلايبة في صائفة 2013م؛ حيث أكّد على أهمية الموضوع، واقترح على الباحثين أن يكون محلَّ دراسةٍ أكاديميةٍ؛ الأمرُ الذي جعلني أقتنعُ برأيه المسدَّدِ. فاقترحت عليه أن يكون هذا العنوان عنوانا لرسالتي في الماستر لهذه السنة الجامعية فرحَّب بذلك، وشجعني عليه، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

ب- ممارستي لمهنة التعليم الابتدائي، الشَّيءُ الذي يجعلني أبحثُ وأتطلَّعُ لكل حيثيات هذه الشريحة -أعني شريحة الأطفال- من جميع الجوانب، سواءَ كان ذلك متعلقا بالجانب الفقهي أو النفسي أو الاجتماعي أو البيداغوجي؛ مما يمكنني من العطاء لهم بشكلٍ أفضلَ.

2- الأسباب الموضوعية: ومنها:

أ- عدم وجود دراسات أكاديمية سابقة؛ فلم أجدْ في حدودِ اطلاعي المتواضع من كتب في هذا الموضوع بشقيه الفقهي والمقاصدي معًا؛ لذا فإنَّ هذه الدراسة قد جاءت بشيء فيه جِدَّةٌ في هذا الباب.

ب- حاجةُ الناسِ سواء كانوا أئمةً أو قائمين على المساجد أو روادًا مُحتكّين بالأطفال، لمثلِ هذا النوع من البحوث؛ لتصحيح المفاهيم، وتوضيح الرؤى، وتقليل النزاع لها، أو والخصام في المساجد، وضبط تواجد الناس فيها.

رابعا- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1- الإسهام المتواضع في حل إشكالية اصطحاب الأولياء لأبنائهم إلى المساجد، والتي يتكرر وقوعها بشكل يومي تقريبا في المساجد؛ بل في كل صلاة.

2- بيان مفهوم الطفل والمسجد في الفقه الإسلامي.

3- إبراز موقف الفقه الإسلامي من مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد سواء كانوا مميزين أو غير ذلك.

4- الوقوف على أهم الأحكام الفقهية التي تتعلق باصطحاب الأطفال للمسجد.

كمسألة صلاة الصبي ومسألة إمامة الصبي المميز للبالغين.

5- تجلية الضوابط الفقهية في اصطحاب الأطفال إلى المساجد.

6- إيضاح المقاصد الشرعية المتحققة من اصطحاب الأطفال إلى المساجد.

7- بيان أهمية حضور الأطفال إلى المساجد في تنشئتهم الدينية والاجتماعية والخُلُقِيَّة.

8- بيان العلاقة بين المسجد والطفل وتفعيلها إيجابيا.

9- إطلاع غير المتخصصين في علوم الشريعة على مدى شمول الشريعة ورحابة الفقه الإسلامي في إيجاد حلول للمشكلات التي تواجه المصلين أثناء مخالطتهم للصّبيان حال ممارستهم لشعائرهم التعبدية في دور العبادة.

خامسا– الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي المتواضع في كتب الفقه الإسلامي والدراسات الاكاديمية لم أعثر على دراسة تناولت موضوع البحث بشكل خاص في شقيه الفقهي والمقاصدي، عدا دراستين غير أكاديميتين الأولى لـ: مراد سلامة، **المشكاة في بيان آداب وأحكام اصطحاب الأطفال إلى الصلاة**، بدون رقم ط، المكتبة المرادية، بدون مكان النشر، 2014م حيث تناولت الدراسة: الأدلة على جواز اصطحاب الأطفال إلى الصلاة بشكل مختصر، وآداب اصطحابهم إليها، ومَنْ هم الأطفال الذين يُستَحب اصطحابهم إلى المساجد ومكان وقوفهم في الصلاة، و فتاوى تتعلق بالموضوع منها فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، وبعض فتاوى العلماء نذكر منهم ابن باز و الألباني وابن عثيمين ومحمد بن سليمان المنيع.

ما يتميز به بحثي عن دراسة السيد سلامة ما يلي:

1- حاولت أن تكون دراستي أوسع في حين كانت دراسته مختصرة.

2- أوردت عددا من الآراء المعتمدة في المذاهب الأربعة وكذا مذهب الظاهرية وبعض المذاهب الاخرى في حين أنه أورد رأيا واحدا في المسألة وأغفل الآراء الأخرى، واتبعت منهجية معالجة المسائل في الفقه المقارن، الشيء الذي غاب في دراسته.

3- ذكرت الضوابط الشرعية لاصطحاب الأطفال إلى المساجد، الأمر الذي أغفله هو في دراسته.

4- الفتاوى المذكورة في دراسته تمثل مذهبا معينا في حين لم يذكر فتاوى علماء المذاهب الأخرى.

5- لم يتطرق إلى الجانب المقاصدي في البحث بشكل شبه كلي، الشيء الذي ضفر بحصة هامة في بحثي.

الثانية لـ: أبي حذيفة هشام الجزائري، **تنبيه السّاجد إلى حكم إدخال الصّبيان إلى المساجد،** مقال أخذته يوم 15-08-2018م في الساعة: 20:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://majles.alukah.net

وتناولت هذه الدراسة: الحكم العام في المسألة ذاكرة مذاهب الفقهاء، مرجحة جواز إحضار الأطفال إلى المساجد مطلقًا.

وما يتميز به بحثي عن دراسة أبي حذيفة هشام الجزائري ما يلي:

1- أوردتُ كثيرا من الأدلة التي لها أثر في الحكم في حين أن دراسة أبي حذيفة أغفلت بعضها، فلم تكن شاملة.

2- شملتْ دراستي الطفل المميز وغير المميز، في حين اقتصرت دراسته على الصَّبي غير المميز.

3- لم تتطرق الدراسة أيضا إلى الضوابط الشرعية لإحضار الأطفال إلى المساجد وهذا ما تناولته بعناية في دراستي.

4- شملت دراستي زيادة على حكم إحضار الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي على بعض الأحكام المتعلقة بالأطفال حال حضورهم المساجد والمقاصد الدينية والخلقية والاجتماعية المتحققة من خلال اصطحابهم لها، في حين لم تتطرق دراسته لها إطلاقا.

سادسا- منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية وهي:

1- المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال عرض المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالموضوع.

2- المنهج الاستقرائي؛ وذلك عند تتبع الأدلة والأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية المتعلقة بالموضوع المتناثرة في كتب الفقهاء الأقدمين والمحدثين.

3- المنهج المقارن؛ وذلك عند إيراد آراء المذاهب وأدلتهم ومناقشتها ومن ثم الموازنة بينها أو الترجيح، لا سيما ما تعلق بالمسألة الأساسية وهي: حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد.

4- المنهج التحليلي النقدي: من خلال تحليل النصوص والآراء، المتعلقة بموضوع البحث ونقدها.

سابعا– منهجية البحث: أعددتُ هذا البحث على منوال ما هو مُتَعارَفٌ عليه أكاديميا في إعداد البحوث، وأذكر هنا ما اختص من عناصر:

1-جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية في الفقه الإسلامي مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

2-رتبت المادة العلمية وفق خطة البحث ملتزما بالتوثيق العلمي.

3-عزوت الآيات القرآنية إلى موقعها في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية إلى مصادرها الحديثية.

4-لا أستدل إلا بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وأكتفي بذكر مصدر واحد إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، وإذا كان في غيرهما فإنني أكتفي بمصدر واحد وأُتْبِع الحديثَ ببيانِ الحكم عليه من قبل أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو من المتأخرين.

5- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة والمذاهب الأخرى لشهرتهم، وإذا تكرر ذكر العَلَم لا أحيل على موضع الترجمة من البحث.

6- عند معالجة المسائل في المبحث الأول اتبعت الآتي: أوردُ تصويرا للمسألة وأحرِّرُ محلَ النزاع فيها، ثم أذكرُ الأقوال فيها ومجمل أدلة أصحابها وما يَرِدُ عليها من مناقشة واعتراضات، ثم أبين سبب الخلاف وما ترجح لدي فيها. وما قلتُ فيه "أُجِيبَ" أو "نُوقِشَ" فالكلام لغيري، وما قلتُ فيه "يُجابُ" أو "يُناقَشُ" فهو لي إلا ما أَحَلْتُ عليه منه في الهامش.

7- لم أقتصرْ على فقهِ المذاهب الأربعةِ بل أوردت مذهب الظاهرية وبعض المذاهب التي لم يعد لها أتباع إن اقتضى الأمر ذلك.

8- لم أستوعب في بحثي جميع المسائل التي وقفتُ عليها بعد الاستقراء، وإنما راعيت أهمها؛ لمحدودية حجم المذكرة.

ثامنا– خطة البحث: بعد اختيار الموضوع وبناءً على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة التي سعيت لتحقيقها في البحث، سِرْت وَفْقَ خطة بدت لي متوازنة، جاءت في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفهارس فنية أوجزها في الآتي:

– **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وإشكاليته، وسبب اختياري له، وأهدافه المرجو تحقيقها، والدراسات السابقة له وموقع البحث منها، والمنهج المتبع في معالجة مسائله والمنهجية الملتزمة في كتابته، وعَرضٌ مُختصر لخطته، وإشارةٌ إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته، وتوضيحٌ لكيفية تجاوزها.

– **المبحث التمهيدي:** بينت فيه حقيقة الطفل والمسجد في الفقه الإسلامي وبيان علاقة الأول بالثاني، وفيه ثلاثة مطالب: أولها وقفت فيه على حقيقة الطفل، وثانيها ذكرت فيه حقيقة المسجد، وثالثها خصصته لعلاقة الطفل بالمسجد وكل ذلك في الفقه الإسلامي.

– **المبحث الأول:** تناولت فيه حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي وفتاوى ومسائل تتعلق بذلك وفيه ثلاثة مطالب: أولها درستُ فيه حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي، وَفْقَ المنهجية المشار إليها سابقا مع إبداء رأيي كلَّما اقتضى الأمر ذلك. والثاني سقتُ فيه فتاوى الهيئات والمجامع الفقهية وكذا فتاوى العلماء المتعلقة بموضوع البحث، خاتما له بملخص ما جاء في هذه الفتاوى، وثالثها عرضتُ فيه مسائل تتعلق باصطحاب الأطفال إلى المساجد أَثَرْتُ فيه مسألة صلاة الطفل، كونها المقصد الأساس لاصطحاب الأطفال إلى المسجد، وكذلك إمامة الصبي المميِّز لبالغٍ سواءً أمَّه لفرضٍ أو نفل، سالكا المنهجية نفسها في معالجة المسائل.

المبحث الثاني: وجعلته لمقاصد اصطحاب الأطفال إلى المساجد، وفيه ثلاثة مطالب: ذكرت في الأول المقاصد الإيمانية والتعبدية، وبينت في الثاني المقاصد الاجتماعية والنفسية، أما الثالث فخصصته للمقاصد العلمية والخُلُقِيَّة وكل ذلك من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد.

– **الخاتمة**: وفيها حصر لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وضَمَّنْتُها بعض التوصيات التي أرى أنها تخدم الموضوع.

– **الفهارس**: ذيلتُ البحثَ بفهارسَ فنيةٍ للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لعملية التعامل مع مضمونه وأجزائه.

تاسعا: صعوبات البحث:

أثناء إعدادي لهذا البحث واجهتني بعض الصعوبات سواء:

1- على صعيد الحياة الشخصية والمهنية، كالارتباطات الأسرية والمسؤوليات التدريسية، الأمر الذي حال دون التفرغ التام للبحث، ولكن ببركة الله في الأوقات وبمهارة تنظيم الأعمال المتزاحمة استطعت تجاوز ذلك.

2- أو على صعيد مضمون البحث وجمع شتاته؛ كجِدة الموضوع وعدم وجود دراسات أكاديمة سابقة في بابه، الأمر الذي اضطرني إلى التعامل مع المصادر القديمة مباشرة باحثا في مظانها عن الأدلة وتوجيهها ومناقشتها والرد على الاعتراضات، وكذا الاجتهادات المعاصرة.

ومن الصعوبات أيضا أنني حاولت جاهدا البحث عن فتوى للمغاربة عموما والجزائريين خصوصا تُعْنى بالموضوع الرئيس لبحثي حيث قمت بزيارةٍ لبعض المكاتب العامة والخاصة في ولاية الوادي، وقمت بجرد مكتبة مسجد عمر بن الخطاب ببلدية الوادي، والمكتبة الخاصة للدكتور عبد القادر مهاوات، واضطررت إلى الاستعانة بشبكة التواصل الاجتماعي من خلال منشورات نشرتها في العديد من الصفحات لكن دون جدوى، فاتصلت بالمجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، ولبَّوا طلبي جزاهم الله عنا خير الجزاء.

وأرجو أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع، ودراسته دراسة منهجية علمية وفق ما هو متعارف عليه أكاديميا، والفضل لله وحده ثم للمشرف على هذه المذكرة الدكتور عبد القادر مهاوات الذي تجشم عناء مرافقتي في إعداد هذا البحث فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأقر بأن عملي هذا شابه ما شابه من العجز والتقصير، وهذا ما لا طاقة لي بدفعه أو رفعه أو الاحتراز منه، وأهيب بالسَّادة الأساتذة الأفاضل مناقشي بحثي –حفظهم الله– أن يمنوا عليَّ بالقول المفيد والتوجيه الرشيد، سدًا للخلل وجبرًا للزلل حتى يخرجَ البحثُ في أحسن حلة شكلا ومضمونا.

وأخيرا آمل أن يكون هذا البحث قد قدم إضافة علمية في بابه، نافعا من يطلع عليه، سائلا المولى جل وعلا أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني؛ إنَّه على ذلك لقدير، وبالإجابة جدير وصلى الله وسلم على حبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي:

حقيقة الطفل والمسجد في الفقه الإسلامي وبيان علاقة الأول بالثاني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطفل في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حقيقة المسجد في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: علاقة الطفل بالمسجد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حقيقة الطفل في الفقه الإسلامي

قبل الوقوف على حقيقة الطفل في الفقه الإسلامي، حريٌّ بنا أن نقف عند مدلول الطفل في اللغة ونصوص القرآن والسنة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

جاء في الصحاح: الطِفْلُ: المولودُ[1]. وورد في لسان العرب: الطِّفْلُ: الصَّغير من كل شيء بَيِّن. ويقال طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانِ وأَطْفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ في القياس[2]. وهذان التعريفان اعتنيا بوَصْفِ الطفولة.

وجاء في لسان العرب أيضا: "الصَّبي يُدعى طفلاً حين يسقط من أمّه إلى أن يحتلم"[3]، قال الله ﷻ : ﴿**ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾[غافر:67]. وهذا التَّعريف اعتنى بزمن الطفولة.

ولعلني أصوغ التعريفَ اللَّغوي التالي الجامع بين التعريفين ببعديهما الوصفي والزمني فأقول: الطفل هو: الصّغير من حين الولادة إلى أن يبلغ الحلم.

ومن المرادفات التي لها نفس مدلول مفهوم الطفل في معاجم اللغة ما يأتي:

المرادف الأول: الصّبي، وهو ما نقلته آنفا عن لسان العرب.

---

[1]- ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة: ط ف ل، 1751/5.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ط ف ل، 401/11.

[3]- المصدر نفسه، مادة: ط ف ل، 402/11.

المرادف الثاني: القاصر، قال في مقاييس اللّغة: "القاف والصاد والراء أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على ألا يبلُغَ الشّيءُ مدَاه ونهايتَه، والآخر على الحَبْس. والأصلان متقاربان.[1]" يُفهم منه أنّ القاصرَ دون البالغ.

المرادف الثالث: الصّغير، وهو ما سُقتهُ سابقا من لسان العرب.

المرادف الرابع: الحَدَثُ، ورد في المعجم الوسيط: "الحَدَث": الصَّغير السّن[2].

مما سبق يمكن أن نستخلص أنّ حقيقة الطّفل عند أهل اللّغة هي من حينِ خروجِ الوليدِ من بطنِ أمّه إلى أنْ يصيرَ بالغًا.

الفرع الثاني: الطفل في نصوص القرآن والسنة

أولا– لفظة الطفل في القرآن الكريم

وردت لفظة الطفل في نصوص القرآن الكريم مرتين بصيغة المفرد، ومرة واحدة بصيغة الجمع وهذا حسب استقرائي لآيات القرآن الكريم وجاءت في المواضع التالية:

1– قوله تعالى: ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾[النور:3]. فسّره الطّبري[3]: "أو الطّفل الذين لم يَكْشِفُوا عن عورات النّساء بجماعِهنّ فيظهروا عليهن لصغرهم"[4]؛ وقال

[1]– ينظر: ابن فارِس، مقاييس اللغة، مادة: ط ف ل، 322/3.

[2]– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: ط ف ل، ص560.

[3]– الطبري: هو علي بن محمد بن علي الطبري، شيخ الشافعية في بغداد، ولد بخراسان عام 450هـ، وتفقه على إمام الحرمين الجويني وغيره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد التي توفي بها سنة 504 هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب 4/8-9.

[4]– الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 163/19.

القرطبي[1]: "أو الطفل: اسم جنس بمعنى الجمع، والدَّليل على ذلك نعته بـ (الذين)ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم"[2].

2- قوله تعالى: ﴿**وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ**﴾[الحج:5]. قال البغوي[3]: "(طفلا) أي: صغارا"[4].

3- قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[غافر:67] جاء في تفسير الطبري"(ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا) من بطون أمهاتكم صغارا (ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) فتتكامل قواكم، ويتناهى شبابُكم، وتمام خلقكم شيوخا."[5] فالطِّفل في القرآن هو الصغيرُ.

وبالتدقيق في كتب التفسير نجد أن أغلب المفسرين اتفقتْ كلمتهم على أنّ مدلول الطفل هي من لحظة ميلاده إلى مبلغ الحلم.

جاء في نصوص القرآن الكريم ألفاظ أخرى تدل على معنى الطفل منها: لفظة "الصّبي" في قوله تعالى: ﴿**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾[مريم:12]. قال ابن عباس:

---

[1]- القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبد الله القرطبي، المفسر، الفقيه، إمامٌ متفنِّنٌ متبحِّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدة تدلُّ على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، منها: "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، توفي سنة 671هـ. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص79.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 236/12.

[3]- البغوي: هو الحسين بن مسعود البغوي، نسبتُهُ إلى "بَغَا" من قرى خراسان، الفقيه الشافعي، المفسر، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، محيي السنة، المتوفَّ سنة: 516هـ، كان ديِّنًا، ورعًا، زاهدًا، عابدًا، صالحًا، من تآليفه: "التهذيب في فقه الشافعية" و"شرح السنة في الحديث". ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 281/1.

[4]- البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 325/3.

[5]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 412/21.

أي: أعطيناه الْفَهم وَالْعلم فِي صغره[1]. ولفظة "الغلام" في قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ**﴾ [آل عمران:40]. غلام أي ولد[2]. ولفظة "صغير" كما في قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[الإسراء:24]. و"وليد" و"ولد" و"مولود" و"الذين لم يبلغوا الحلم"، إلى غير ذلك من الألفاظ فالمقام لا يتسع للخوض فيها كلّها.

ثانيا– لفظة الطّفل في السنة النبوية الشريفة

وردت لفظة الطفل في نصوص السنة النبوية الشريفة، نذكر منها الآتي:

1– عَنِ الْحَسَنِ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ، أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ : مَا لَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ –أَوْ يَعْقِلَ–**»[3].

في هذا الحديث وردت لفظة الطفل صريحة في معرض فقد الأهلية[4]، وأن حداثة السّن والصِّغر من أسباب موانع التكليف[5].

2– عن المغيرة بن شُعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[6].

---

[1]– الفيروزآبادى، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص254.

[2]– الجلالان: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ص71.

[3]– رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1183، 373/2. قال محققو المسند: "صحيح لغيره".

[4]– وهي نوعان: أهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 248/4.

[5]– التكليف شرعا: إِلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ. ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير،483/1.

[6]– رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، حديث رقم:1031، 340/3. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

3- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**[1]»[2].

والحديثان الثاني والثالث أوردا كلمة طفل صريحة في معرض حكم الصلاة على الطفل إذا مات قبل البلوغ[3].

ومن خلال هذه الأحاديث نَخْلُصُ إلى أن مدلول الطفل في نصوص السنة النبوية الشريفة هو: الصغير الذي لم يناهز الحلم.

نشير إلى أنه ورد في نصوص السنة النبوية الشريفة ألفاظ أخرى تدل على معنى الطفل منها: لفظ "الصغير"، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[4]. وورد لفظ "الحدَث" عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ** ... »[5]، قال العيني[6] في شرحه للحديث: "(حُدَثاء الْأَسْنَان) أَي: الصّغار، وَقد يُعبَّر عَن السّن بالعمر، والحدثاء جمع: حَدِيث السّن"[7]. وورد لفظ "غلام" كذلك في أحاديث أخرى.

---

[1]- اسْتهلّ الصَّبِي: رفع صَوته بالبكاء وَصَاح عِنْد الْولادَة. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 992/2.

[2]- رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث رقم:1032، 341/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح سنن الترمذي، 525/1.

[3]- ينظر: عبد الرحمن إدريس، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، ص 63.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير، حديث رقم: 6231، 52/8.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3611، 200/4.

[6]- العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي، قاضي القضاة، أصله من حلب، ومولده في عينتاب التي إليها نسبتُهُ، بَرَعَ في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، دخل القاهرة، ووَلِيَ الحسبةَ مرارًا، أفتى ودرَّسَ، من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح الكنز، توفي سنة 855هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 163/7.

[7]- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 144/16.

الفرع الثالث: حقيقة الطفل في الفقه الإسلامي

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك أَوْلاها الإسلام عناية كبيرة، كما أن الفقهاء اهتموا بدراسة أحكام الصغار لما لها من أهمية في عباداتهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم. وسنقف على حقيقة الطفل والمصطلحات ذات الصلة ومراحل الطفولة في الفقه الإسلامي، ونظرا لما لمصطلحي التمييز والبلوغ من صلة وطيدة ببحثنا ولتعلق الحكم بهما في كثير من المسائل الهامة كتعلق مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد بسن التمييز، وكتعلق مسألة إمامة الصبي بسن البلوغ، رأيت من المناسب أن أتناولهما بالبحث في هذا الفرع.

أولا– الطفل عند فقهاء المذاهب الأربعة

ولتحديد حقيقة الطفل في الفقه الإسلامي نسوق أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك على النحو الآتي:

1– الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين[1]: "الطِّفْلُ هُوَ الصَّبِيُّ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إلَى أَنْ يَحْتَلِمَ[2]"[3].

2– المالكية: جاء في شرح التلقين: "فأما من لم يبلغ الحلم ولا بلغ كمالِ التمييز، كالأطفال الذين لا يميزون المصالح من المضار ولا يكفون عما يضرهم ولا يعلمون ما ينفعهم، فإن إقرارهم لا يختلف في أنه غير لازم."[4]، فالطّفل هو الذي لم يبلغ الحلم ولا بلغ كمال التمييز.

---

[1]– ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيهُ الديارِ الشاميةِ، وإمام الحنفية في عصره، وُلِدَ بدمشق عام 1198هـ، وتوفي بها سنة 1252هـ، من مصنفاته: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية على تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه، ونسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه، والرحيق المختوم في الفرائض. ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6.

[2]– الاِحْتِلاَمُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُل أَوِ الْمَرْأَةِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ مَنَامٍ لِوَقْتِ إِمْكَانِهِ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،188/8.

[3]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 361/2.

[4]– المازري، شرح التلقين، 10/2.

3- الشافعية: جاء في الحاوي الكبير: "وَحَدُّ الصِّغَرِ إِلَى زَمَانِ الْبُلُوغِ"[1].

4- الحنابلة: جاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع "ويحجر على الصغير، وهو من لم يبلغ"[2].

ومما سبق تبين لي أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقت كلمتهم على أن حقيقة الطفل هي "المولود من حين الولادة إلى البلوغ"، وأن المعنى الاصطلاحي استوعب المعنى اللغوي، فكلاهما يتفقان على أن المقصود بالطفل هو المولود من حين خروجه من بطن أمه وانفصاله عنها إلى أن يبلغ الحُلُم.

ثانيا- مصطلحات ذات علاقة بالطفولة في الفقه الإسلامي

من أجل توضيح الرؤية وإزالة الإلباس فيما نحن بصدده من بحث مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد ومسائل فقهية ذات صلة، التي لها ارتباط وثيق بها، لذا لابد من التعرض لمفهومي سن التمييز، والبلوغ في الفقه الإسلامي؛ وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

1- تعريف التمييز لغة واصطلاحا

أ- **تعريف التمييز لغة:** التمييز: مصدر من الميْز، يقال مِزْتُ الشيءَ أَمِيزُه مَيْزاً: عزلته وفَرَزْتُه، ومزت بعضه عن بعض فأنا أميزه، وقد أماز بعضه من بعض إذا فصله، وتمايز القوم إذا تفرقوا، وامتازوا صار في ناحية[3]، وفي التنزيل العزيز: **﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُون﴾**[يس:59]. جاء في التحرير والتنوير "وامتاز مطاوع مازه، إذا أفرده عمّا كان مختلطا معه"[4]. وجاء في القاموس المحيط: ميّزه فضّل بعضه على بعض[5].

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 343/6.

[2]- ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 181/5.

[3]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: م ي ز، 412/5.

[4]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 45/23.

[5]- ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، 119/2-120.

ويكاد يتميز: يتقطع، وكذا فسر قوله ﷻ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾[الملك:8][1].

قال الطّبري: التميّز: التفرّق من الغيظ على أهل معاصي الله غضبا لله، وانتقاما له[2].

وعليه وبالنظر في معاجم اللغة تبين لي أن التمييز لغة يطلق على عدة معان منها: العزل، الفرز، الفصل، التفرق، الانفراد، التفضيل والتّقطّع. ويظهر لي أن المعنى الذي يخدم بحثنا هو الفصل؛ وذلك للفصل بين مرحلتي الطفولة والبلوغ.

ب- تعريف التمييز اصطلاحا: عرّف الحنفية المميِّز بأنه "الذي يعقل البيع والشراء؛ بأن يَعْرِف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة"[3]. وعرّفه المالكية بأنه "من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الإِفْهَامِ"[4]. وعرفه الشافعية بأنه "الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام"[5]. وعرفه الحنابلة بأنه "مَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِن، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِفْهَامِ"[6]. وضُبِط سِنُّ التّمييز عند جمهورهم بسبع سنين[7].

ومما سبق يظهر لي أن التعريف المختار هو تعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه أعم من تعريف الحنفية الذين قصروه على مَنْ يعقل البيع والشراء فقط.

---

[1]- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: م ي ز، 232/5.

[2]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 510/23.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 257/4.

[4]- الخرشي، شرح مختصر خليل، 282/2.

[5]- النووي، المجموع شرح المهذب، 28/7.

[6]- البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 127/1.

[7]- المرداوي، الإنصاف، 395/1.

2- تعريف البلوغ لغة واصطلاحا

يُعَدُّ البلوغ الحد الفاصل في كون الشخص قد تعدى مرحلة الطفولة أم لا، وسنتطرق إلى ذلك من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

أ- تعريف البلوغ لغة: جاء في لسان العرب: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا: وصل وانتهى، وبلغت المكان بلوغًا: وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه، ومنه قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾[الطلاق:2]، أي قاربنه. وبلغ الغلام: احتلم؛ كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية. وبلغ الصبي والجارية إذا أدركا[1].

ب- تعريف البلوغ اصطلاحا: البلوغ عند الفقهاء : "قوة تحدث للشخص، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة . وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام، وكالحبل[2] والحيض[3] في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن"[4].

نشير إلى أن جمهور الفقهاء حددوا سن البلوغ بخمسة عشرة عاما، الذَّكَرُ والأنثى في ذلك سواءٌ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة[5]، والحنابلة[6]، وقولُ أبي يُوسفَ ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة[7]، أو ثمانية عشرة عاما للذكر وسبعة عشر للأنثى على رأي أبي حنفية؛ حيث يقول ابن نجيم[8]:

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ب ل غ، 419/8.

[2]- الحبل: هُوَ امْتِلاَءُ رَحِمِ المرأة، فَهِيَ حُبْلَى. والْحَبَل مَخْصُوصٌ بِالأَدَمِيَّاتِ، أَمَّا الْحَمْل فَيَشْمَل الأَدَمِيَّاتِ وَالْبَهَائِمَ وَالشَّجَرَ، فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَخَصُّ مِنَ الْحَمْل. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 143/18.

[3]- الحيض: هو الدم الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة، عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين، 31/1.

[4]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/2.

[5]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 166/2 والماوردي، الحاوي الكبير، 314/2.

[6]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 512/4.

[7]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 172/7.

[8]- ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الشهير بابن نجيم، الفقيه الحنفي. وتلقى المعارف عن أعلام عصره في العربية والعلوم النقلية والعقلية، وتوفي بالقاهرة سنة 970 هـ. حصر نشاطه التأليفي في الفقه وأصوله، ومن أبرز مصنفاته: الأشباه

"بُلُوغُ الغلامِ بِالِاحْتِلَامِ، وَالْإِحْبَالِ، وَالإِنْزَالِ، وَإِلَّا فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَنَةً ... وَالْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ، وَالِاحْتِلَامِ، وَالْحَبَلِ، وَإِلَّا فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً"[1].

ومشهور مذهب مالك في ذلك بلوغ الصبي ثمانية عشر سنة. قال خليل[2] في مختصره: "والصبي لبلوغه بثماني عشرة، أو الحلم، أو الحيض أو الحمل أو الإنبات[3]"[4].

فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتُبِر عند الفقهاء بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا[5].

ثالثا– مراحل الطفولة في الفقه الإسلامي

إن مرحلة الطفولة تبدأ من انفصال الجنين عن أمه حياً، وتنتهي بالبلوغ، قال تعالى: **﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ[6] فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[النور:59]، وتقسم مرحلة الطفولة إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما قبل سن التمييز، وسن التمييز عند جمهور العلماء تبدأ من بلوغ الطفل سبع سنين.

ثانيها: ما بعد سن التمييز إلى العاشرة.

والنظائر، الفوائد الزينية في فقه الحنفية، شرح المنار، لب الأصول. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 358/8 والمراغي، الفتح المبين، 78/3.

[1]– ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 96/8.

[2]– خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي، فقيه مالكي محقق، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، وجاور بمكة، توفي سنة 776هـ، من آثاره: المختصر، التوضيح، والمناسك، توفي سنة: 776هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 312/1.

[3]– المراد بالإنبات هو: إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة، لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 298/5.

[4]– خليل، مختصر خليل، 172/1.

[5]– ينظر: مركز الفتوى، إسلام ويب، فتوى حملتها يوم:03-05-2019م في الساعة: 19:30، من موقع إسلام ويب، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://www.islamweb.net

[6]– الحُلُم: يَعْنِي الِاحْتِلَام وَاحْتَلَمُوا. ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 215/19.

ثالثها: ما بعد العاشرة إلى البلوغ، والبلوغ يعرف بعلامات تظهر على الذكر والأنثى وعلامات تختص بالنساء[1].

مما سبق ذكره تبين أن مراحل الطفولة ثلاث: الأولى: مرحلة ما قبل سن التمييز، والثانية: مرحلة ما بعد سن التمييز إلى العاشرة. والثالثة: ما بعد العاشرة إلى البلوغ. و"لكل مرحلة من هذه المراحل أحكامها الخاصة ويعامل فيها الطفل بما يناسب حاله لاختلاف أهليته في كل مرحلة من هذه المراحل، فيؤمر بالصلاة في المرحلة الثانية ويضرب عليها في المرحلة الثالثة، ولا يؤمر بها ولا تصح منه قبل التمييز"[2].

[1]- ينظر: لجنة الفتوى، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى حملتها يوم:07-04-2019م في الساعة: 11:30، من موقع الشبكة الإسلامية، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://www.islamweb.net

[2]- ينظر: مركز الفتوى، إسلام ويب، فتوى حملتها يوم:03-05-2019م في الساعة: 19:30، من موقع إسلام ويب، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://www.islamweb.net

المطلب الثاني: حقيقة المسجد في الفقه الإسلامي

إنّ المساجد هي البيوت التي يُعْبَدُ اللهُ سبحانه وتعالى فيها ويُوَحَّدُ؛ لذلك فهي أحبّ البقاع إليه جلّ جلاله، وهي المحضن الأساس لتربية النشء الذي هو عماد الأمة وقوامه. فالعلاقة بين المسجد والطفل قائمة منذ بزوغ فجر هذا الدين الحنيف، وفي هذا المطلب سنقف على تعريف المسجد لغة وشرعا، ونذكر الألفاظ ذات الصلة به، ونبين العلاقة التي تربط بينه وبين الطفل في الإسلام، وسنعرض مادته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المسجد في اللغة

المسجد لغة: على وزن (مَفْعِل) – بكسر العين –: اسم لمكان السجود، وبالفتح: اسم للمصدر. والمسجد مأخوذ من سجد وكل شيء ذلّ فقد سجد وسجد الرجل، وضع جبهته على الأرض، والمسجد الذي سجد فيه، وكل موضع يتعبد فيه، والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه[1].

وجاء في تاج العروس" (والمسجد) بكسر الجيم: أي موضع السجود نفسه. وفي كتاب (الفروق) لابن بري: المسجد: البيت الذي يسجد فيه، وبالفتح: موضع الجبهة. وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، (ويفتح جيمه). ومسجَد، بفتح الجيم، محراب[2] البيت ومصلى الجماعات"[3].

قال في الصحاح": المسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. والمسْجِد والمسْجَد: واحد المساجد"[4].

---

[1]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، كتاب السين 160/4. وابن منظور، لسان العرب، مادة س ج د، 204/3.

[2]- المحراب: مقام الإمام من المسجد. ينظر: أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 465/1.

[3]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، كتاب السين، 174/8.

[4]- ينظر: الجوهري، الصحاح، باب السين 484/2–485.

وجاء في العين"المسجِدُ" اسمٌ جامِعٌ يجمَعُ المسجِدَ(أي: حيث يُسجَد) وحيث لا يُسْجَدُ بعدَ أن يكونَ اتُّخذَ لذلكَ، فأمّا "المِسْجَدُ" من الأرض فموضِعُ السُّجود نفسُه[1].

والسُّجود في اللُّغة المقصود به الانحناء والخضوع، ولا شيءَ أدل على الخضوع من وضع الجبهة على الأرض ولذلك أُطْلِقَ عليه. "ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق منه اسم المكان للموضع الذي بني للصلاة فيه، فقيل: (مسجد)، ولم يقولوا: (مركع) مثلا أو غيره مما يشتق من أفعال الصلاة"[2].

من خلال ما سبق تبين لي أن لفظ المسجد في لغة العرب يطلق ويراد به المعاني التالية: الأول: اسم لمكان السجود. الثاني: موضع السجود نفسه. الثالث: البيت الذي يسجد فيه. الرابع: موضع الجبهة، الخامس: كل موضع يتعبد فيه. السادس: محراب البيت. السابع: مصلى الجماعات. والمعنيان اللذان أرى أنّ لهما صلة ببحثنا هما: الثالث والسابع: وهما البيت الذي يسجد فيه، ومصلى الجماعات.

الفرع الثاني: تعريف المسجد شرعا

اختلفت عبارات الفقهاء قديما وحديثا في تعريف المسجد إلا أنها متفقه في المعنى المراد منه، فعُرّف الْمَسْجِد بأنّه: "الأرض التي جعلها المالك مسجدا بقوله: جعلته مسجدا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه"[3]، وعُرِّف بأنّه "كل ما أُعِد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة أو

[1]- ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، حرف السين 49/6.

[2]- المناوي، فيض القدير، 84/1.

[3]- البركتيّ، قواعد الفقه، ص484.

ليصلي فيه الفريضة، عند العجز عن صلاتها في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة"[1]. "وقد ورد ذُكِر المسجد عند الفقهاء على ثلاثة معان[2]:

المعنى الأول: عبَّر عنه الإمام الزركشي[3] بقوله: "فكل موضع من الأرض"[4]؛ لما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ[5] وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[6]. وهذا النوع لا يثبت له شيء من أحكام المساجد[7].

المعنى الثاني: " اتخاذ مصلىّ في البيت؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب"[8]، والمراد بالدور: البيوت، وبهذا فسره[9] الخطّابي[10]

---

[1]- ابن باز وآخران، مجلة البحوث الإسلامية، 64/15.

[2]- حساني محمد نور، فقه المساجد في الشريعة الإسلامية، ص17-18.

[3]- الزركشي: هو أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الفقيه الشافعي، ولد بمصر سنة: 745هـ وتوفي بها سنة: 794هـ. عالم بأصول الشافعية، أخذ عن الأسنوي والبلقيني، اعتنى بالفقه والحديث، من آثاره: البحر المحيط في الأصول، والديباج في توضيح المنهاج. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 17/4. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 335/6. وعادل نويهض، معجم المفسرين، 505/2.

[4]- الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص27.

[5] – المغانم: ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرًا. ينظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، 664/2.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، لم يذكر بابه، حديث رقم:335، 74/1.

[7]- ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 377/2.

[8]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور حديث رقم: 455، 85/1. قال الألباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين". ينظر: صحيح أبي داود، 354/2.

[9]- ينظر: الخطابي، معالم السنن، 48/3.

[10]- الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، من نسل زيد بن الخطاب، ولد بمدينة بست من بلاد كابل عام 319هـ. فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، توفي سنة: 388هـ، من آثاره: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح البخاري. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 652/1.

وغيره. وهذا النوع لا يثبت له شيء من أحكام المساجد في قول جماهير العلماء"[1]. وقد أُثِر ذلك عن كثير من الصحابة والتّابعين، بل كان ذلك أمرًا مشهورًا بينهم؛ فقد قال ابن رجب[2]: "كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها"[3].

ومن هذه الآثار: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي ﷺ وصاحبه الصديق أبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة، أنّها قالت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه "ابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ "[4]. وعليه فإنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول من بنى مسجدًا في بيته وتبعه في ذلك ثلة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، منهم: عبد الله بن رواحة[5] وجويرية[6]وزينب[7]وأبو طلحة الأنصاري[8] وعبد الله بن سلَام[9] وغيرهم وحذا حذوهم كثير من التابعين ومَنْ بعدهم.

---

[1]- ينظر: حساني محمد نور، فقه المساجد في الشريعة الإسلامية، ص19.

[2]- ابن رجب: هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في بغداد سنة 736هـ وسمع من أبي الفتح الميدومي وعدة وأكثر الاشتغال حتى مهر. وصنف شرح الترمذي وشرح علل الترمذي، وشرحَ قطعة من البخاري، وطبقات الحنابلة. توفي في رجب سنة 795هـ. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص540.

[3]- ابن رجب، فتح الباري، 377/2.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم:3906، 58/5.

[5]- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 130/7.

[6]- ينظر: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب «التسبيح أول النهار وعند النوم» حديث رقم: 2729، 2090/4.

[7]- ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، حديث رقم: 1428، 1048/2.

[8]- الطبراني، المعجم الكبير، 91/5.

[9]- ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، حديث رقم: 7342، 106/9.

وحُكْمُ اتخاذ المساجد في البيوت مُسْتَحَبٌّ، قال ابن عابدين في حاشيته: "يُندب للرجل أيضاً أن يخصص موضعاً من بيته لصلاة النافلة"[1]. وبوّب البخاريّ[2] في صحيحه: باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره في جماعة. قال الحافظ ابن رجب في الفتح: "مساجد البيوت هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها"[3].

وفي تقديري أنّ هذه السنة هي من السّنن المهجورة الّتي لا تكاد تُعرف في زماننا هذا. فينبغي إحياؤها وإعادة بعثها من جديد، "فوجود مثل هذا المسجد في البيت سيُعطي الراحة النفسية لأهل البيت، كما سيكون مكانًا لتعليم الأطفال الصلاة، أو الاجتماع على قراءة القرآن، كما أنه سيُبْرِز اهتمام الأسرة بالصلاة، وقد يراه زائر لا يُصَلِّي فتعظم في قلبه الصلاة، وهذا كلُّه بالإضافة إلى أن رسول الله ﷺ أمر بهذه السنة وحسَّنها"[4].

المعنى الثالث: "هو ما يقصده الفقهاء بالمسجد، فيقولون: إنه يُقْصَد به المكان الذي خُصّص لإقامة الصّلوات الخمس على الدّوام ... أو هو: مكان مخصوص له أحكام مخصوصة، بني لأداء

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 441/2.

[2]- البخاري: هو محمد ابن إسماعيل البخاري، الإمام الحافظ، ولد ببخارى عام 194هـ، نشأ يتيما، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها في كتابه "الجامع الصحيح"، وله أيضا: التاريخ، الضعفاء، والأدب المفرد. توفي سنة 256 هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 47/9.

[3]- ابن رجب، فتح الباري، 169/3.

[4]- راغب السرجاني، سنة اتخاذ مسجد في المنزل، مقال أخذته يوم 21-02-2019م في الساعة: 23:35، من موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.islamway.net

عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن"[1]. أو هو "المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها"[2].

وبعد التأمل في المعاني الثلاثة أرى أن المعنى المختار هو المعنى الثالث لخصوصيته بأحكام المسجد الشرعية دون غيره من المعاني.

ولعلّي أصوغ تعريفا أراه جامعا مانعا وهو:

المسجدُ: "مبنى مخصوص لجماعة مخصوصة بأحكام مخصوصة لأداء عبادة مخصوصة".

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن المقصود بالمسجد في الفقه الإسلامي هو المبنى الموقوف الذي يُؤَذَّن فيه للصلاة إذنا عاما، أُعِد ليقيم فيه المسلمون الصّلوات الخمس المفروضة، جماعة على الدّوام، وهو المراد في دراستنا هذه.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات الصلة بالمسجد

وللمسجد ألفاظ ذات صلة تشترك معه في بعض المعاني وتختلف عنه في أخرى رأيت من المناسب أن أسوقها هنا؛ توضيحا للأمر نذكر منها:

1- الجامع

أ – تعريف الجامع لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: "(جمع) الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً. وتقول استَجْمَعَ الفَرسُ جَرْياً. وجَمْع: مكّة، سمِّي لاجتماع النَّاسِ به وكذلك يوم الجمعة. وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته. ويقال فَلاَةٌ مُجْمِعَة يجتمع الناس فيها ولا يتفرَّقون خَوْفَ الضَّلال"[3]. وقال في لسان العرب: "تجمع القوم: اجتمعوا من ها هنا والجمع: اسم لجماعة الناس"[4].

[1]- ينظر: حساني محمد نور، فقه المساجد في الشريعة الإسلامية، ص: 18-19.

[2]- إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، 11/1.

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ج م ع، 480/1.

[4]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ج م ع، 53/8.

ب – تعريف الجامع اصطلاحا

الجامع نعت للمسجد؛ لأنه يجمع الجميع في مسجد واحد؛ ولأنه علامة الاجتماع عند المسلمين، فيقال: المسجد الجامع[1]، والمسجد الجامع: المسجد الكبير الذي تؤدى فيه صلاة الجمعة[2].

2– المصلى

أ – تعريف المصلى لغة: المصلى: موضع الصلاة أو الدعاء، وهو مكان الصلاة وما يتخذ من فراش ونحوه ليصلى عليه[3].

ب – تعريف المصلى اصطلاحا: المصلى: العراء خارج المدينة حيث تؤدى صلاة العيد[4]. ويطلق على المصليات الموجودة في المدارس والمستشفيات ومحطات نقل المسافرين وأماكن العمل.

مما سبق يظهر لي أن للمسجد ألفاظ ذات صلة منها الجامع والمصلى، وأن الجامع هو المكان الذي يؤدي فيه المصلون الصلوات الخمسة وصلاة الجمعة؛ فيجتمع فيه المصلون ويحضرون الخطبة التي يلقيها الإمام مرة في كل أسبوع. وتُبنى الجوامع في مساحات كبيرة لتتسع لعدد كبير من المصلين. والمصلى هو المكان الذي يتخذه الناس للصلاة فيه، ولا تكون له أحكام المسجد. "فالمصلى يصح أن يكون مملوكا لشخص أو هيئة معينة، كما يجوز بيعه أو تأجيره ولا يُحْرَم على الجنب أو الحائض اللبث فيه، ولا يُعْتَكَفُ فيه ولا تُشْرَع فيه تحية المسجد، كما يجوز الاعتلاء على المصلى ببناء بعكس المسجد فكل ذلك لا يصح"[5].

---

[1]– ينظر: الطهطاوي، شرح الصدور بأحكام المساجد والقبور، ص252.

[2]– قلعجي، معجم لغة الفقهاء، عربي–إنكليزي، 185/1.

[3]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ص ل ى، 464/14. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: ص ل ى، ص522.

[4]– ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 434/1.

[5]– ينظر: إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ص280.

المطلب الثالث: علاقة الطفل بالمسجد في الفقه الإسلامي

عمارة المساجد التي دعا إليها الإسلام لا تكون إلا بعُمّارها الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[النور:36-38]، ومن هؤلاء العُمَّار الصبيان الذين تنشأ بينهم وبين المسجد صلات قوية ومترابطة تعمل على بقاء هذا الدين وخلوده في العالمين، وفي هذا المطلب سنذكر أهم هذه العلاقات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: علاقة تعلق ومحبة

تنشأ بين الطفل والمسجد علاقة تعلق ومحبة، "فهي أصل عمارة المساجد ومحركها وروحها؛ فهي العمل القلبي الذي يؤثر في جوارح الطفل وكيانه فتجعله يرتاده ويهفو للمجيء إليه"[1]. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ**»؛ وعد منها «**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**»، وامتدت هذه العلاقة وطيدة متينة منذ عهد الرسالة، ونمت وترعرعت في نفوس الناشئة من خلال المعاملة الطيبة لإمام المسجد ورواده لهؤلاء الصبيان نذكر نماذج لهذه المعاملات في عصر الرسالة فيما يلي:

1- النبي ﷺ أطال سجدة ذات يوم وهو يؤم الناس لأن سبطه ارتحله، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ - أَوِ الْحُسَيْنَ - فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ

[1]- عبد الله بنطاهر، علاقة المسلم بالمسجد، خطبة حملتها يوم:07-05-2019م في الساعة: 11:30، من صفحة نفحات من المنبر، على شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" على الرابط:

https://www.facebook.com/230155203672925

ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ، سَجْدَةً أَطَالَهَا فَقَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ، هَذِهِ سَجْدَةً قَدْ أَطَلْتَهَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «**فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[1].

2- حَمْلُ الرسول الله ﷺ لأُمامة بنت زينب رضي الله عنها ، وهو يؤم الناس في المسجد، كما روى ذلك أبو قتادة رضي الله عنه ، "أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها"[2].

3- قطع ﷺ خطبته عندما رأى الحسن والحسين يمشيان فيعثران في المسجد، فنزل من على المنبر وحملهما، وأكمل خطبته. فعن بريدة، رضي الله عنه ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [التغابن:15] **نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا**»[3].

---

[1]- رواه النسائي في سننه، كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهَا، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، حديث رقم: 731، 366/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي،285/3.

[2]- رواه مسلم في صحيحة، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ جَوَازِ حَمْلَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم:543، 385/1.

[3]- رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب الحسن ابن علي ابن أبي طالب، حديث رقم:3774، 122/6. قال الألباني: "صحيح". ينظر صحيح الترمذي، 224/3.

فمن خلال معاملة النبي ﷺ للأطفال وملاطفته لهم و حبه لهم ورحمته بهم وشفقته عليهم نشأت تلك العلاقة الودية بين الأطفال والمسجد وازدادوا تعلقا به، واشتد عودها وأثمرت وأنجبت جيلا تحمَّل أعباء هذه الرسالة الخالدة لينشرها في العالمين وهذا الذي ينبغي أن يسعى إليه القائمون على المساجد لإيجاد هذه العلاقة وإذكائها حتى يألف الأطفال المساجد ويتعودوا عليها.

الفرع الثاني: علاقة الأخوة والصلة

من أبرز ما ينطبع على مشاعر الطفل وهو في المسجد؛ هو الشعور بتلك الصلة التي تربطه بإخوانه من خلال مجتمع المسجد الصغير الذي يظهر فيه الحب والإخاء والتعاون والتآزر فتنشأ بينهم علاقة أخوة متينة تعمل على تماسك المجتمع ووحدته وبقاء كيانه وجوده.

"فعلاقة الأخوة والصلة هي التي تحقق للمسجد الدوام والاستمرارية؛ ولذلك فالنبي ﷺ بعد بناء المسجد أتبعه مباشرة ببناء الأُخُوَّة؛ فآخى بين المهاجرين والأنصار، وإذا كان التعارف هو أساس وجود الإنسان في هذا الكون؛ فإن المسجد هو ركن التعارف بين المسلمين"[1]، ففيه يتعرف الطفل على إخوانه المسلمين، كالجار مثلا ليحافظ على حقوقه، وفيه يحضر إلى مشاهد التكافل والتعاون التي تقضى فيها حوائج المسلمين، فتزداد صلته بإخوانه، وينمو فيه حب الخير، وفي المسجد يشاهد الطفل الصالحين فيعرفهم ويتعارف بهم، ويقتدي بهم في معاملاتهم وأخلاقهم، حيث إنّ التآخي والترابط بالحال أشد أثرا من التآخي والترابط بالمقال.

[1]- عبد الله بنطاهر، علاقة المسلم بالمسجد، خطبة أخذتها يوم 15-04-2019م في الساعة: 20:30، من الصفحة الرسمية "نفحات من المنبر عبد الله بنطاهر"، على شبكة التواصل الاجتماعي على الرابط:

https://www.facebook.com/230155203672925/posts

من خلال ما سبق يمكن القول: إن الطفل تنشأ لديه صلة قوية بالمسجد من خلال الأخوة الإيمانية التي يراها ويلمسها بين أفراد المجتمع المسلم، والتي هي سر قوته، وطريق سعادته، ومن أسباب نصره، وكلما اشتد عودها في نفس الطفل باءت محاولات الأعداء بالخيبة والفشل.

الفرع الثالث: علاقة التعلم والتعليم

من أهم العلاقات التي تربط الطفل بالمسجد علاقة التعلم والتعليم؛ فالأولى آنيةٌ أخذيةٌ والثانيةُ مستقبليةٌ عطائيةٌ؛ لأن المسلم عموما لا يجوز له أن يقدم على أمر من أمور العبادات والمعاملات إلا عن علم، فكذلك الطفل ينبغي أن يزود بالعلم النافع في المسجد ليصل إلى مرحلة العمل الصالح، فيجب أن تكون في المساجد كتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، كما رغب في ذلك الرسول ﷺ فعَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[1]. وإنشاء فصول لتدريس العقيدة الإسلامية والتفسير والفقه والحديث ودروس الوعظ والإرشاد وغيرها.

ومن الصغار الذين كانوا يرتادون مسجد النبي ﷺ والذين كان لهم شأن عظيم أنس بن مالك ﷺ فقد روى سنن وحوادث كثيرة من خلال مشاهداته الحية التي عايشها في المسجد النبوي، منها قوله ﷺ : " لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ "[2]. وكذلك جابر بن سمرة ﷺ كان صغيراً وذكر أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ،

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بابٌ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، حديث رقم:5027، 192/6.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، حديث رقم: 503، 106/1.

فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ[1] عَطَّارٍ"[2].

من خلال هذه الأحاديث والآثار يتبين لي أن علاقة الصغير بالمسجد، في عهد رسول الله ﷺ ، كانت علاقة قوية مقصودة؛ إذ إنّ النبي ﷺ كان يحتفي بتواجد الصبيان في مسجده ويأنس بهم، كما في قصة أمامة، وقصة الحسن الذي ارتحله وهو ساجد، وكان الصبيان يدخلون المسجد فيُقِرُّهم، بل ويقطع حديثه من أجل حملهم شفقة بهم، وكان النساء يصلين مع النبي ﷺ ومعهن أطفالهن، فيخفف الصلاة لأجل بكاء الصبية، وكان يأمر الأئمة أن يخففوا على الناس ولا يشقوا عليهم؛ لأنَّ وراءهم الكبير والصغير والضعيف، وكان يلاطف الصغار، ويمسح على خد الذي يصلي معه منهم. وما كان صغار الصحابة لِيَرْوُوا حوادثَ ومشاهدَ كثيرةً، وقعت في مسجد رسول الله ﷺ، لولا حضورهم فيها؛ فلو منعوا من دخولها لما حظينا بكثير من السنن التي عايشوها في حضرة النبي ﷺ واستطاعوا أن ينقلوها إلينا.

[1]- جُؤْنَةِ عَطَّارٍ: هِيَ السَّقْطُ الَّذِي فِيهِ مَتَاعُ الْعَطَّارِ هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ هِيَ سُلَيْلَةٌ مستديرة. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 85/15.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ، حديث رقم: 2329، 1814/4.

المبحث الأول:

حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي وفتاوى ومسائل تتعلق بذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني: فتاوى تتعلق باصطحاب الأطفال إلى المساجد

المطلب الثالث: مسائل تتعلق باصطحاب الأطفال إلى المساجد

المطلب الأول: حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الاسلامي

مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد من المسائل التي غالبا ما يختلف الناس حولها في المساجد، بين مانع ومجيز، خاصةً مع ما يُثيره الصبيانُ من عبثٍ وضجيجٍ وصراخٍ داخلَ المساجدِ، وإذا كان الصَّبي المُمَيِّزُ الذي يعقل معنى الصلاة ويدرك حرمة المسجد وآدابه لا خلاف في صحة صلاته وجواز دخوله المسجد واصطفافه مع المصلين؛ فإن مجال بحثي سيقتصر على الأطفال غير المميزين؛ لذلك أردت أن أبحثها في هذا المطلب وفق الآتي: أعطي تصويرا للمسالة وأحرّر محل النزاع فيها؛ حتى تضبط بدقة، ثم أبين رأي المانعين ورأي المجيزين، وأبين سبب الخلاف في ذلك، لأخلص إلى ما ترجح لي فيها؛ وسأعرض مادة هذا المطلب من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا– تصوير المسألة:

إذا كان الصبي غير المميز ليس من أهل الصلاة، فهل يجوز لوليه أن يصطحبه إلى المسجد لشهود صلاة الجماعة؟

ثانيا– تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إدخال الصبي المميز المسجد؛ لأمر النبي ﷺ بذلك فيما رواه عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في**

الْمَضَاجِعِ[1]»[2]. واختلفوا في الصَّبي غيرِ المميِّزِ على قولين اثنين، وبيان ذلك مع الأدلة وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات فيما يأتي:

الفرع الثاني: القول الأول ومجمل أدلة أصحابه وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات

أولا– القول الأول: وهو مَنْعُ إدخالِ الصَّبي غيرِ المميِّز المسجدَ. وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين: فريق منع إدخالهم المسجد مطلقا، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] وفريق منعوا ذلك إذا لم يُؤْمَنْ تَنْجِيسُهُم المسجدَ أو لم يؤمن عبثهم فيه. وهو قول لكثير من فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] وفيما يأتي أسوق بعض نصوصهم من مصادرها:

---

[1]– فرقوا بينهم في المضاجع: أي في المراقد، والمرادُ بالتفريق أن يعزل فراشُ أحَدهما عن الآخر؛ وذلك لأنهم إذا بلغوا عشر سنين يقربون من أدنى حدِّ البلوغ، فيُخاف عليهم من الفساد. ينظر: العيني، شرح أبي داود، 416/2، وابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 364/3.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495، 185/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل،266/1.

[3]– ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 386/3.

[4]– ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 428/6. والسرخسي، المبسوط، 68/2.

[5]– ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 252/1. والحطاب، مواهب الجليل، 447/2.

[6]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 266/2. والشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي، 168/2. والنووي، روضة الطالبين، 109/1، والنووي، المجموع، 177/2–178.

المبحث الأول: حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي وفتاوى ومسائل تتعلق بذلك

1- الحنفية:

أ- قال القدوري[1]: "ولأن النبي ﷺ قال: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ**»[2]. والمعنى فيه: أنّه لا يُؤْمَنُ تلويثُ المسجدِ منهم"[3].

ب- قال السرخسي[4]: "فإذا كان الصّبي يُنَحَّى عن المسجد، فالميّت أَوْلى"[5].

---

[1]- القدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه في فقه الحنفية. ومن كتبه "التجريد" يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، توفي سنة428 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 212/1.

[2]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يُكره في المساجد، حديث رقم:742، 247/1. قال الألباني: "ضعيف". ينظر إرواء الغليل، 361/7. نشير إلى أن كُلاً من الحطاب وخليل ممن ذكرنا من المالكية بنى قوله على هذا الحديث.

[3]- القدوري، التجريد، 1105/3.

[4]- السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، السرخسي: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). من أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح السير الكبير للإمام محمد والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي. توفي سنة 483هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص182، والقرشي، الجواهر المضية، 78/3.

[5]- السرخسي، المبسوط، 68/2.

2- المالكية:

أ- قال خليل: "إذا كان يعبث ولا يكف إذا نُهِيَ فلا يجوز إحضاره"[1]. وقال نحوه[2] مالك في المدونة، والحطَّاب[3]، وابن فرحون[4].

ب- قال اللخمي[5]: "ولكن مذهبنا أنه لا ينبغي أن يدخل الصبي المسجد إلا أن يكون مميزا يعقل الصلاة"[6].

---

[1]- خليل، شرح مختصر ابن الحاجب، 8/2.

[2]- ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 252/1. والحطاب، مواهب الجليل، 115/2.

[3]- الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، واشتهر بمكة، كان حافظا محققا ورعا متبحر في العلوم نقليها وعقليها، توفي بطرابلس عام 954هـ، له مؤلفات عديدة منها: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وغيرهما. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 588. والزركلي، الأعلام، 286/7.

[4]- ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، عالم جامع للفضائل، فريد وقته، من بيت علم، ولد ونشأ وتربى في المدينة، وهو مغربي الأصل، وتولى القضاء بالمدينة، سنة 793هـ، وهو من شيوخ المالكية، توفي سنة 799هـ. له مصنفات منها: شرح على مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، وغيرها. انظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة، 1/ 48. وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص423.

[5]- اللخمي: هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها سنة 478هـ. من آثاره: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سمَّاه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. ينظر: الزركلي، الأعلام، 328/4.

[6]- اللخمي، رياض الأفهام، 148/2.

3– الشافعية: قال النووي[1]: "وكذا الصبيان والمجانين يُمْنَعُون من دخوله"[2]. وقال نحوه كلٌّ من السيوطي[3]، وقليوبي[4] وعميرة[5] في حاشيتيهما، والشرواني[6] والعبادي[7] في حاشيتيهما أيضا[8].

ب – قال الماوردي[9] في معرض النَّهي عن دخول السَّكران المسجد: "السكران إذا سَكِرَ لم يُؤْمَنْ منه تنجيسُ المسجدِ إذا دخله فَنَهَى عنه؛ كما قَالَ ﷺ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ**

---

[1]– النووي: هو يحي بن شرف بن مري النووي، الحوراني، محي الدين أبو زكريا: الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: المجموع شرح المهذب، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، روضة الطالبين. توفي سنة 676هـ. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص513.

[2]– النووي، روضة الطالبين، 109/1.

[3]– السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر، له مؤلفات كثيرة جدا منها: الدر المنثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، وغيرها. توفي سنة 911هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 51/8.

[4]– قليوبي: هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليوب في مصر، توفي سنة 1069هـ، من آثاره: رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، والهداية من الضلالة، وحاشية على شرح المنهاج. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 94/1.

[5]– عميرة: هو أحمد البُرُلُسي، شهاب الدين عميرة: فقيه شافعي مصري، كان من أهل الزهد والورع. من مشايخه: نور الدين المحلي. انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي. من آثاره: حاشيته على منهاج الطالبين. ينظر: مولود السريري، معجم الأصوليين، ص53.

[6]– الشرواني: هو عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني ثم المكي، شافعيُّ المذهبِ، كان عالِمًا بالعربية والفارسية والتركية، وقورًا مهيبًا حسنَ السمتِ كثيرَ الصمتِ، يحبُّ الخلوةَ ويُكْثِرُ العزلةَ، قيلَ فيه إنه في الفقه رافعيُّ زمانِهِ، وفي تحريراته نَوَوِيُّ بيانِهِ، وفي فضلِهِ وصلاحِهِ فُضَيْلُ وقتِهِ وأوانِهِ، توفي سنة:1301هـ. من آثاره: حاشيتة على تحفة المحتاج. ينظر: المعلمي، أعلام المكيين، 421/1. وأحمد الحضراوي، نزهة الفكر، 192/2.

[7]– العبادي: هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الازهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح كتاب تاج الدين السبكي" جمع الجوامع في أصول الفقه" سماها: الآيات البينات، وشرح الورقات لإمام الحرمين. توفي سنة: 992هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام 199/1.

[8]– ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص421. والقليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 134/2. والشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي، 168/2.

[9]– الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، البصري، من أعلام فقهاء الشافعية، توفي سنة: 450هـ، من آثاره: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية. ينظر: ابن هداية الله، طبقات الشافعية ص:150.

وَصِبْيَانَكُمْ»[1]؛ لأنهم يُرْسِلُونَ البول بغير اختيارهم كالسكران الذي ربما نجس المسجد بغير قصده"[2].

4- الحنابلة:

أ – قال ابن مفلح[3]: " يَنْبَغِي أَنْ يُجَنَّبَ الصبيان المساجد"[4].

ب — قال ابن رجب: "وهو رواية عن الإمام أحمد، قال: ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد"[5].

وقال نحوه[6] المرداوي[7]، والحجاوي[8]، والبهوتي[9]، واختاره ابن تيمية[10].

---

[1]- سبق تخريجه في مقدمة البحث.

[2]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 266/2.

[3]- ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، أبو اسحاق، فقيه حنبلي، كان حافظا مجتهداً، ولي قضاء دمشق أكثر من مرة، ولد عام 815هـ، ونشأ بدمشق وتوفي بها سنة 884هـ. من آثاره: المبدع. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب 338/7.

[4]- ينظر: ابن مفلح، الفروع، 262/1.

[5]- ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 386/3.

[6]- ينظر: المرداوي، الإنصاف، 245/1-246. والحجاوي، الإقناع، 330/1. والبهوتي، كشاف القناع، 367/2. وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 86/2.

[7]- المرداوي: هو علي بن سليمان المرداوي، شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب، توفي سنة 885هـ. من آثاره: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. ينظر: الزركلي، الأعلام 104/5.

[8]- الحجاوي: هو الشيخ الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماما بارعا محدثا فقيها أصوليا ورعا، وصار إليه المرجع وعليه المعول في تحقيق مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية. من مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع، ومختصر المقنع. توفي سنة: 968هـ. ينظر: شذرات الذهب 327/8 والسحب الوابلة 1134/3.

[9]- البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي، فقية حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصري عهده، نسبته إلى"بهوت" في الغربية بمصر، وتوفي سنة: 1051هـ، من آثاره: الروض المربع يشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ينظر: الزركلي، الأعلام 249/8.

[10]- ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بحران سنة: 661 هـ، أفتى ودرَّس وهو دون العشرين، مؤلفاته كثيرة وعظيمة منها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، ورفع الملام، وكتب في العقائد. تُوُفِّي سنة: 728هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4.

ثانيا– مجمل أدلة أصحاب القول الأول وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما أخرجه ابن ماجة وغيره عن واثلة بن الأسقع ﷺ مرفوعا: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ**»[1]. وهو عُمْدَةُ ما استدلوا به في هذا الباب.

وجه الدَّلالة من الحديث: ظاهر؛ وهو أنَّ الرسول ﷺ أمر القائمين على المساجد والمصلين أن يجنبوها الصبيان، والأمر يقتضي الوجوب، فدلّ ذلك على المنع، والمنع يقتضي التحريم؛ لأنه نَهْيٌ.

ويناقش: بأنه حديث منكر، لا تقوم به حجة، وهو مخالف للأدلة الثابتة التي تفيد جواز إدخال الصبيان إلى المساجد.

وبما أن هذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة رأيت أن يحظى بمزيد عناية من الدراسة والبحث من حيث التصحيح والتضعيف، ولم أجد في حدود بحثي المتواضع من اعتنى بدراسته مثل ما اعتنى به الحويني[2] في كتابه الموسوم بـ "إقامة الدليل على عموم المسائل"، أَذْكُرُ ملخص ما قاله عن هذا الحديث؛ ليكون البحث شاملا للدراسة الحديثية إلى جانب الدراسة الفقهية:

---

[1]– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يُكره في المساجد، حديث رقم: 742، 247/1. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف ابن ماجة، ص59.

[2]– الحويني: هو حجازي بن يوسف بن شريف أبو إسحاق الحويني، المصري موطنا ومولدا ونشأة، تأثر بكتب الألباني والتقى معه في الأردن. درس على يد محمد نجيب المطيعي، سافر إلى السعودية والتقى ببعض المشايخ هناك. من مؤلفاته: فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص الموصلي الحنفي. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاته على الشبكة العنكبوتية، يوم:02-04-2019م في الساعة: 16:30، من الصفحة الآتية:
http://alheweny.me/pages/page/about

قال: "هو حديث منكر، سَنَدُهُ تالفٌ البَتَّةَ، مُسَلْسَلٌ بالعلل ... وبعد التحقيق تبين أنَّه لا يصح لِوَهاء طرقه وشواهده"[1].

مما سبق تبين لي أن حديث «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ** ... »[2] حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ولا تثبت به أحكام شرعية، ولكن يمكن أن يُستدَل به في باب فضائل الأعمال كما قال ذلك بعض أهل العلم[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**[4]﴾[النور:36][5].

وجه الدلالة من الآية: هو إذنُ اللهِ وهو "أمره تعالى بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات"[6]، "فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تُصانَ عن اللَّغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله"[7].

ونُوقِش: "بأن هذا الوصف ينطبق على الصبيان الذين يعْبَثون أو كَوْنُهُمْ لا يَكُفُّون إذَا نُهوا، وليس الأمر كذلك في جميعهم؛ فمن الصبيان من هو حسن الخلق ملتزم بآداب المسجد، فلا وجه لمنعه من حضوره إيّاه. **ونُوقِش** أيضا بأن الآية مُجْمَلة وليس فيها نص بخصوص الصبيان؛

---

[1]- الحويني، إقامة الدليل على عموم المسائل، 342/1-348.

[2]- سبق تخريجه في مقدمة البحث.

[3]- قال القاري: "الأعمال التي تثبت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعاً، ويكون معه حديث ضعيف، ففي مثل هذا يُعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يُرجى أن يناله العامل به". ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، 381/2.

[4]- الغدو والآصال: أي الغداة والعشي. وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة، صلاة الصبح، والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الآصال يجمعها. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 276/12.

[5]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 447/2.

[6]- القاسمي، محاسن التأويل، 391/7.

[7]- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 569/1.

بل وجود الصبي في المسجد يجعله ينشأ على الطاعة والاستقامة وهي مصلحة راجحة، ودعوى صونه من الصبيان لما يحدثونه من لغو وتشويش على المصلين مصلحة مرجوحة، ويؤكد صحة هذا الاعتراض ما ورد من الأحاديث الثابتة التي تدل على جواز حضورهم إلى المساجد"[1].

الدليل الثالث: عُمُومُ الأحاديث التي تنهى عن رفع الصوت في المسجد ولو بقراءة القرآن والذِّكر إلا ما رخَّص الشرع في ذلك، كالأذان والصَّلاة الجهرية والخطبة، ونحوه، مِنْ ذلك:

1- ما رواه البياضيﷺ: "أنّ رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ**[2]، **فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»"[3].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر؛ حيث نَهَى ﷺ عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد؛ للأذيةِ التي تَلْحَقُ المصلين أو من يقرأ القرآن أو غيرهم من المتعبدين، وهذا إنكارٌ منه ﷺ عن رفع الصوت في المسجد إذا كان فيه تشويشٌ على الآخرين؛ فإذا كان رفع الصَّوتِ بالقرآن مَنْهِيٌ عنه، فالنَّهي عن غيره من باب أولى. وعَبَثُ الصِّبيان والضجيجُ الذي يحدثونه داخلَ المساجد يدخل في عموم هذا النهي.

ويُناقَشُ: ليس في الحديث ما يدل على منع الصِّبيان من الحضور إلى المسجد، ودعوى الضجيج كانت على عهده ﷺ ولم ينكرها، بل خفَّف الصَّلاة رحمةً بأمهاتهم كما في حديث أنس الذي فيه بكاء الصبي والذي سيأتي لاحقا في مجمل أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1]- لقاء شخصي مع: الدكتور أمير شريبط، أستاذ محاضر بجامعة حمه لخضر بالوادي، عبر شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك، يوم: 12-03-2019م، في الساعة: 22:15.

[2]- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 40/5.

[3]- رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، حديث رقم:177، ص80، قال ابن عبد البر: "حديث البياضي ثابت صحيح". ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، 243/1.

2- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا"[1].

وجه الدلالة من الأثر: أنه يدل على منع حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة الخبيثة توجد منه ظاهرة تؤذي مَنْ حوله؛ فعلة المنع هي الأذية، فكل ما يُتَأذى به وجب منعه، ومِنْهُ عبث الصبيان وما يحدثونه من لغط وضجيج داخل المسجد، أو ما يغلب الظن على تلويثهم له، هو مما يُتأذى به؛ فكان للقائمين على المسجد إخراجهم منه.

قال القرطبي -تعليقا على الأثر-: "قال العلماء: وإذا كانت العلة[2] في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به: ففي القياس: أنَّ كلَّ من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان[3] سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة، أو عاهة مؤذية كالجذام[4]، وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس :كان لهم إخراجه، ما كانت العلة موجودة حتى تزول"[5].

ويناقش: هذا الدليل وغيره إنّما "هو تأصيل لمنع كل ضرر أو أذية تلحق المسلمين داخل المسجد، ودفع الضرر أصل متفق عليه"[6]، وليس في الأثر دليل بخصوص نقطة البحث، وهي منع الصبيان من دخول المسجد؛ فالدليل صحيح لكن الاستلال به غير صحيح، "والاستدلال بعموم الأدلة والقواعد المستنبطة من مظان الغلط"[7].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، حديث رقم:567، 396/1.

[2]- العلة: الوصف الباعث على الحكم. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 37/4.

[3]- ذَرِبَ اللسان: أي فاسَدُ اللِّسَانِ، وهُوَ عَيْبٌ وذَمٌّ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ص489.

[4]- الجُذام: بضم الجيم، داء وبيل، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللَّحم من شدة التقيح. ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 194/1.

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 267/12.

[6]- أمير شريبط (لقاء شخصي سابق).

[7]- اللقاء الشخصي نفسه.

الفرع الثالث: القول الثاني ومجمل أدلة أصحابه وما يرد عليه من مناقشة واعتراضات

أولا– القول الثاني: جواز إدخال الصبي غير المميز المسجد مطلقا: وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره من المتأخرين كل من الشوكاني والعظيم أبادي، ومن المعاصرين المباركفوري والألباني. وهذه نصوصهم من مصادرها:

1– الحنفية: قال العيني: "يستفاد منه جواز إدخال الصبي في المسجد"[1]. يريد حديث أنس الذي فيه بكاء الصبي وسيأتي لاحقا في مجمل أدلة أصحاب القول الثاني.

2– المالكية: قال الزرقاني[2]: "وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد"[3]. يريد حديث أبي قتادة الذي فيه حمل النبي ﷺ لأمامة. وسيأتي كذلك لاحقا في مجمل أدلة أصحاب القول الثاني.

3– الشافعية: قال النووي: "كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان المسجد مع أنه لَا يُؤْمَنُ بَوْلُهُمْ"[4]. وقال نحوه ابن الملقِّن[5].

4– الحنابلة: قال ابن رجب: "والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأنَّ ذلك لا يُكره فيها، فضلا عن أن يبطلها"[6]. يُفْهَمُ منه جواز إدخال الصبيان

---

[1]– العيني، عمدة القاري 436/8.

[2]– الزرقاني: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، له مؤلفات منها شرح البيقونية، وشرح الموطأ، وتلخيص المقاصد الحسنة. توفي سنة: 1012هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 184/6.

[3]– ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، 586/1.

[4]– النووي، المنهاج شرح صحيح، 18/9.

[5]– ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 81/6 و574/6.

[6]– ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، 144/4.

المساجد. والحديث المراد هو حديث أبي قتادة وسيأتي ذكره في مجمل أدلة أصحاب القول الثاني. وقال نحوه[1] السفاريني.[2]

5- الفقهاء المتأخرون: قال الشوكاني[3]: "ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد"[4]. يريد حديث أبي قتادة المشار إليه أعلاه. وقال نحوه العظيم أبادي[5].

6- الفقهاء المعاصرون: قال المباركفوري[6]: "وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد، وعلى أنه يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام"[7]. وقال الألباني[8]: "وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد، ولو كانوا

---

[1]- ينظر: السفاريني، كشف اللثام، 405/2.

[2]- السفاريني: هو محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين، السفاريني، الحنبلي. عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. وُلِدَ في سفارين (من قرى نابلس)، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها سنة: 1188هـ. من آثاره: "كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام" و"لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية". ينظر: الزركلي، الأعلام، 14/6. الكتاني، فهرس الفهارس، 533/1.

[3]- الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني، الفقيه، الأصولي، المفسر، المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء التي وَلِيَ قضاءها، وتوفي سنة: 1250هـ، من مؤلفاته الجليلة: "نيل الأوطار"، و"السيل الجرار"، و"فتح القدير في التفسير"، و"إرشاد الفحول في الأصول". ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، 214/2. والزركلي، الأعلام، 298/6.

[4]- الشوكاني، نيل الأوطار، 143/2.

[5]- ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود، 133/3.

[6]- هو أحد علماء الهند المشاهير، ومن المحدثين المعروفين، تلقى علومه على كبار الأساتذة في الهند. عيّن مشرفاً أعلى ومستشاراً لجمعية أهل المركزية بالهند لسنوات طويلة، كما شغل منصب نائب رئيس هيئة الأحوال الشخصية لمسلمي الهند. من آثاره: كتاب "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". توفي سنة 1414هـ. ينظر: محمد خير، تَكملَة مُعجم المؤلفين، ص368.

[7]- ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح، 350/3.

[8]- الألباني: هو الإمام، المحدّث، محمد بن نوح نجاتي، الشَّهير بمحمد ناصر الدين الألباني يُعَدُّ من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره، أشهرها: السلسلة الصحيحة، والسلسلة الضعيفة، وصحيح الجامع، وضعيف الجامع، وصفة صلاة النبي. مُنِح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لعام 1419هـ، الموافق لـ 1999م. تُوُفِّيَ سنة: 1999م. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع أرشيف الشيخ الألباني، على الشبكة العنكبوتية، يوم:29-05-2019م، في الساعة: 17:30، من الصفحة الآتية:

صغارا يتعثرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح؛ لأنَّ النبي ﷺ أَقَرَّ ذلك ولم يُنْكِرْه، بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح صبي خشية أن يشق على أهله"[1].

ثانيا– مجمل أدلة أصحاب القول الثاني وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات

استدل القائلون بجواز إدخال الصبيان إلى المساجد بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أَبي قَتَادَةَ ﷺ قَال: "بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهي صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ هِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا"[2]. وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ زِيَادَة "وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ"[3].

وجه الدّلالة من الحديث: هو فعل النبي ﷺ بحمله أمامة وإدخالها المسجد الذي يدل على الجواز. قال الشوكاني: "وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد"[4].

ونوقش: أن "هذه القصة واقعة حال؛ فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غُسِّلَتْ، كما يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَمَسُّهَا بِحَائِلٍ"[5]. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال و "رَدَّهُ ابن دقيق العيد بأن حكايات الأحوال لا عموم لها؛ أي: لاحتمال أن أمامة كانت حينئذ قد غُسِّلَتْ"[6].

---

https://www.alalbani.info/alalbany

[1]– ينظر: الألباني، الثمر المستطاب، ص761.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث رقم: 919، 345/1. والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب إدخال الصبيان المساجد، حديث رقم: 790، 45/2. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ينظر: صحيح أبي داود، 74/4.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم: 543، 385/1.

[4]– الشوكاني، نيل الأوطار، 144/2.

[5]– ابن حجر، فتح الباري، 592/1.

[6]– الزرقاني، شرح الزرقاني، 586/1.

ويُجَابُ عنه: بأن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1]. فحكم الواقعة يَعُمُّ كلَّ من كان نوعُ حاله كنوعِ حالِ أمامة.

الدليل الثاني: عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ"[2].

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[3] أُمِّهِ بِهِ**»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: إقرار الرسول ﷺ إدخال الصبيان إلى المسجد، الأمر الذي يدل على الجواز.

ونُوقِشَ من وجهين: الأول: "باحتمال أن يكون الصبي كان مُخلَّفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسْمَعُ بكاؤه"[5]، وليس في الحديث ما يدل على أن الصبيان كانوا داخل المسجد.

وأُجِيبَ عنه: بأن "هذا الاحتمال بعيد لا سيما في حديث أنس الأول: "يسمع بكاء الصبي مع أمه" فإن ظاهره، بل هو نص على أن الصّبي يكون مع أمه في المسجد فبطل الاحتمال المذكور"[6].

الثاني: بأن إدخال الصبيان إلى المسجد قد يسبب تلويثه، وما يحدثونه من لغط وتشويش قد يشغل المتعبدين عن عباداتهم.

---

[1]- "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" قاعدة أصولية متفق عليها عند المذاهب الأربعة مع خلاف يسير عند الحنفية. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 304/2.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم: 470، 342/1.

[3]- الْوَجْدُ: يُطْلَقُ عَلَى الْحُزْنِ وَعَلَى الْحُبِّ أَيْضًا وَكِلَاهُمَا سَائِغٌ هُنَا، وَالْحُزْنُ أَظْهَرُ أَيْ مِنْ حُزْنِهَا وَاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ. ينظر: النووي، المنهاج، 102/7.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم: 707، 143/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم: 470، 343/1.

[5]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 202/2.

[6]- الألباني، الثمر المستطاب، ص761.

ويجاب عنه: بأنه لو كان كذلك لنهى النبي ﷺ عن إحضارهم كما نهى عن الجهر بقراءة القرآن[1] إذا كان ذلك يشوش على المصلين والذاكرين في المسجد، وكما أمر بتغيير الخميصة ذات الأعلام التي شغلته عن صلاته[2] ﷺ، وكما أمر بإخراج مَنْ أكل من الشجرتين الخبيثتين[3].

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسولُ اللَّهِﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾**[التغابن:15]. **نظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا.**» "[4].

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا. قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ. قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي[5]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[6].

---

[1]- إشارة إلى حديث البياضي ﷺ ، والذي سبق ذكره ضمن مجمل أدلة أصحاب القول الأول.

[2]- ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم: 373، 84/1.

[3]- إشارة إلى حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، والذي سبق ذكره ضمن مجمل أدلة أصحاب القول الأول.

[4]- رواه النسائي في سننه، كِتَابُ الجمعة، باب نُزُولُ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، حديث رقم:1413، 108/3. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". ينظر صحيح سنن النسائي، 272/4

[5]- ارتحلني: اتَّخَذَنِي رَاحِلَة لَهُ بالركوب على ظَهْري. ينظر: السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، 230/2. وابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 503/2.

[6]- رواه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، حديث رقم: 731، 366/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص 148.

الدليل السادس: عن عائِشَةَ رضي الله عنها عَنْهَا قَالَتْ:" أَعْتَمَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ[2]. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المسجدة: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إقرار النبي ﷺ إدخال الصبيان إلى المسجد، والصبيان يُحْتَمَلُ منهم الصياح والتشويش على المتعبدين، الأمر الذي لم يُنْكِرْه ﷺ فدلَّ ذلك على الجواز.

ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الأول: بأنها محمولة على ألاّ يكون في دخول الصبيان غير المميزين المسجد تشويش وعبث يؤذي المتعبدين.

ويجاب عنه: بأن التشويش والعبث محتمل من الصبيان ولم ينه عنه ﷺ ، فدل ذلك على الجواز ثم إن ذلك تقييد بلا دليل.

والثاني: أن ذلك الفعل من النبي ﷺ لم يكن من عادته، فلا يؤخذ منه حكم الجواز.

ويجاب عنه: بأنه يكفي فعل الرسول ﷺ لذلك ولو لمرة واحدة لبيان الجواز.

الفرع الرابع: سبب الخلاف والترجيح

بعد عرض القولين في المسألة ومناقشتها والرد على الاعتراضات الموجهة نذكر سبب الخلاف والترجيح في الآتي:

أولا– سبب الخلاف:

الذي يظهر لي –والله أعلم–أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمور منها:

[1]– أعتم: أي: أخّر حتى اشتدت عتمة الليل، أي: ظلمته. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 150/2.

[2]– قال ابن حجر والقسطلاني: "قوله: (نام النساء والصبيان) أي: الحاضرون في المسجد". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 42/2. والقسطلاني، إرشاد الساري، 503/1.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، حديث رقم: 566، 118/1.

1- الاختلاف في تصحيح حديث «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ** ... »[1]، والذي "يشهد ظاهره لأصحاب القول الأول بمنع حضور الصبيان غير المميزين المساجد"[2].

2-"الاختلاف في تحقيق المناط؛ وذلك في تحقق وصف الضرر الذي يحدثه الصبيان في المسجد؛ فمن قال بتحقق وقوع الضرر ذهب إلى منع حضور الصبيان غير المميزين المسجد، ومن نفى وقوع الضرر ذهب إلى الجواز؛ تمسكا بالبراءة الأصلية وهي الإباحة"[3].

3- الاختلاف في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ووجه ذلك أن مَن غلّب مصلحة تعظيم المساجد وصونها من العبث وإيلائها هيبتها المنوطة بها، وغلب مفسدة التشويش واللغط والعبث الذي يحدثه الصبيان قال بمنع حضورهم؛ ومن غلّب مصلحة تنشئة الصبيان التنشئة الصالحة وتعويدهم على المساجد حتى يألفوها قال بالجواز .

4- الاختلاف في حمل بعض الأحاديث والآثار على أنها واقعة حال كالَّتي فيها حمل النبي ﷺ لأمامة والحسن والحسين داخل المسجد؛ فمن حملها على أنها واقعة حال قال: لا عموم لها، ولا تدل على الجواز، ومن لم يحملها على ذلك قال: أنها تعم وتدل على الجواز.

5- الاختلاف في إعمال بعض القواعد الأصولية كقاعدة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فمن أعملها قال بالجواز؛ لأن الصياح والتشويش من الصبيان داخل المسجد محتمل ولم ينه عنه ﷺ ، ومن لم يُعمِلها قال بالمنع.

ثانيا- الترجيح:

مما تقدم يتبين لي أن الراجح في المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل بجواز دخول الصبيان غير المميزين المساجد، ولكن مع التزام ضوابط شرعية ذكرها العلماء؛ ورجحنا هذا القول لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المعارض الراجح،

---

[1]- سبق تخريجه في مقدمة البحث.

[2]- أمير شريط (لقاء شخصي سابق).

[3]- اللقاء نفسه.

وضعف ما استدل به مخالفوهم؛ سواء من حيث ثبوت الأدلة، أو من جهة صحة الاستدلال وتحقيق المناط.

والتزام الضوابط الشرعية حتى لا يكون هناك تعارض بين وجود الصبيان في مسجده ﷺ والأمر بإبعادهم، وعملا بقاعدة قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال التي منها المحافظة على نظافة المسجد، وتوفير الجو الهادئ حتى يتمكن المتعبدون من تأدية عباداتهم في جو يسوده الخشوع والطمأنينة، وعندئذ يكون التجنيب موجها للأطفال غير المميزين الذين يكثر منهم العبث والتشويش، أما من لم يظهر منهم ذلك فلا حرج في اصطحابهم إلى المساجد ومشاركتهم للكبار في الصلاة والعبادة وأعمال الخير، مع متابعتهم على المحافظة على آداب المساجد.

فوجود الصبيان في المساجد هو من حفظ هذا الدين، الذي هو المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية.

أما الضوابط الشرعية لاصطحاب الأطفال إلى المساجد سواء كانوا مميزين أو غير مميزين أوجزها في الآتي:

1- أن يُؤْمَن عدم تنجيسهم المسجد، فلا يجوز إحضار مَنْ لا يُؤْمَن منه تنجيسه، وإذا حدث منه ذلك فعلى وليه تطهير ما نجسه الصبي[1]. ومع توفر الحفّاضات في عصرنا قلَّت نسبة وقوع هذا المحظور.

2- أن يكون ممن لا يعبث في المسجد، أو إذا عبثَ ونُهي عن ذلك كَفَّ وانتهى.

[1]- محمد العبادي، تذكير الأماجد بضوابط حضور الصبيان المساجد، مقال أخذته يوم 15-02-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://majles.alukah.net

3- أن يكون ذلك لحاجة؛ كالخوف عليهم وعدم وجود من يحرسهم في البيوت، أو يكون الإنسان في السوق أو في الطريق ومعه ابنه فتحضر الصلاة فيدخله المسجد معه، أو كان ذلك لتعليم أو تدريب على صلاة ونحو ذلك.

4- ألاّ يكون اصطحابهم عادة وخاصة غير المميزين، كما لم يكن من عادة الرسول ﷺ اصطحابهم إلى المسجد، ولكن من حين إلى آخر حتى يألفوا المساجد تدريجيا.

5- "وأما كبار الأطفال إذا وُجِدَ فيهم مَنْ يلعب في المساجد ويركض فعلى آبائهم وأولياء أمرهم تأديبهم وتربيتهم أو على القيم والخادم أن يطردهم[1]. قال ابن كثير[2]: "وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفَّفة-وهي الدرة-"[3]. غير أني لم أقف على سند لقصة عمر ﷺ هذه مع الأطفال غير ما ذكره ابن كثير كما أشرت إليه؛ ولذلك فإني أتحفظ على ما جاء فيها، وينبغي معاملة الأطفال بالرفق واللين كما ذكرنا سابقا.

من خلال ما سبق نخلص إلى الآتي:

1- أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين[4]؛ بل هو المقصد الأعظم لها، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظ هذا النشء وتربيته تربية صالحة من خلال محضن المسجد.

2- أن الطفل المميز الذي يعقل معنى الصلاة ويدرك حرمة المسجد وآدابه لا خلاف في صحة صلاته، وجواز دخوله المسجد، والاصطفاف مع المصلين.

---

[1]- ينظر: لألباني، الثمر المستطاب، ص761.

[2]- ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، كان قدوةَ العلماءِ والحفاظِ، وعمدةَ أهلِ المعاني والألفاظِ، سمع وجمع وصنَّفَ ودرَّسَ وأَلَّفَ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة 774هـ، من آثاره: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534.

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 64/6.

[4]- قاعدة حفظ الدين: هي إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية. ينظر: الشاطبي، الموافقات، 20/2.

3- أن الطفل غير المميز الذي لا يعقل معنى الصلاة ولا يدرك حرمة المسجد ولا يصدر منه تشويش أو أذى وإذا قيل له كف انتهى فيجوز إحضاره إلى المسجد ولا حرج في ذلك، ولا وجه للمنع في ذلك كما سبق بيانه، وذلك من أجل "تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة وأعمال الخير منذ نعومة أظفارهم؛ فإن لتلك المشاهد التي يرونها في المساجد، وما يسمعونه من الذكر وقراءة القرآن والتكبير والتحميد والتسبيح أثرا قويا في نفوسهم من حيث لا يشعرون، لا يزول أو من الصعب أن يزول حين بلوغهم الرشد ودخولهم معترك الحياة وزخارفها"[1]. ويقاس على هذا النوع من الأطفال الرضيع قليل البكاء للعلّة نفسها.

4- الطفل غير المميز والذي يصدر منه تشويش أو أذى للمصلين ولا يمكن التحكم في تصرفاته فلا يجوز اصطحابه إلى المسجد؛ "لأنه غيرُ مأمورٍ بالصلاة أوَّلًا، ويتأذَّى بعَبَثِه وتشويشِه المصَلُّون ثانيًا، والأصلُ رَفْعُ الضَّرَرِ وإزالةُ الأذى؛ لعمومِ قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2] ما لم يُضْطَرَّ وليُّه إلى استصحابه معه؛ فإنه يُسْتَدَلُّ له بحديثِ حَمْلِه ﷺ لِأُمامةَ بنتِ زينبَ رضي الله عنها "[3]. ويُقاسُ على هذا النوع من الأطفال الطفل الرضيع كثير الصراخ للعلة نفسها.

5- ينبغي على القائمين على شؤون المساجد وروادها أن يتحلوا بالصبر والسماحة، وأن يأخذوا الأطفال بالبشاشة واللطف واللين وخفض الجناح، ولا يقابلوهم بالقسوة والشدة والغلظة ظنا ووَهْمًا منهم أن ذلك يحقق مصلحة تعظيم المساجد، وتنزيهها من النجاسة والعبث والتشويش الذي يعكر صفو المتعبدين أثناء أداء العبادة، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ**

---

[1]- ينظر: الألباني، الثمر المستطاب، 761-762.

[2]- رواه ابنُ ماجه في سننه: كتاب الأحكام، بابُ مَن بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره، حديث رقم:2341. 784/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 408/3.

[3]- ينظر: فركوس، حكم اصطفاف الصبي غير المميز في الصلاة، فتوى حملتها يوم:05-04-2019م في الساعة: 20:30، من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد على فركوس، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://ferkous.com

فَظًّا[1] **غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[آل عمران:159]؛ "بل إنّ مفسدة انحراف الأطفال بإبعادهم عن المساجد وتركهم مشردين في الشوارع لَهِيَ أشدُّ وأنكى من مصلحة الحفاظ على نظافتها والتمتع بالهدوء فيها"[2].

[1]- فظا: أي: جافيا في المعاشرة قولا وفعلا. ينظر: كلمات القرآن، حسنين محمد مخلوف، ص45.

[2]- ينظر: هشام الجزائري، تنبيه السّاجد إلى حكم إدخال الصّبيان إلى المساجد، مقال أخذته يوم 15-08-2018م في الساعة: 20:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://majles.alukah.net

المطلب الثاني: فتاوى تتعلق باصطحاب الأطفال إلى المساجد

لأهمية المسألة المبحوثة حاولت قدر الإمكان أن أجمع ما يسمح به حجم هذه المذكرة من الفتاوى الهامة للمجامع والهيئات الفقهية الإسلامية والعلماء المعاصرين في هذا المطلب؛ تجلية للموضوع، والإحاطة به من جميع جوانبه.

وقد قسمت هذه الفتاوى إلى قسمين رئيسين، الأول: فتاوى المجامع والهيئات الفقهية. والثاني: فتاوى العلماء المعاصرين. وسأعرضها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: فتاوى المجامع والهيئات الفقهية

من خلال بحثي المتواضع في فتاوى المجامع والهيئات الفقهية ظفرتُ ببعض الفتاوى الهامة حول مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد أذكرها فيما يأتي:

أولا– فتوى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف: وكانت جوابا على السؤال الآتي: "ما حكم اصطحاب غير المميزين ودون السابعة من عمرهم إلى المساجد للصلاة وتدريبهم على الصلاة؟

وجاءت إجابة لجنة الفتوى بالمجمع كما يلي: الإسلام اعتنى بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمروا أبناءهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. ولا شك إن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وغيرها من أحكام الشرع هو المسجد؛ لأنه كما يندب تدريب الأولاد على الصلاة والطاعات في المنازل، يندب كذلك تدريبهم على الأعمال الجماعية لتقوية روح الاجتماع في نفوسهم، ومن ذلك شهودهم لصلاة الجمع والجماعات في المساجد، وتحدث الفقهاء عن ترتيب صفوف الجماعة فقالوا: يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء. ولقد كان الأطفال يحضرون إلى المسجد في عهد الرسول ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويقصرها عندما يسمع بكاء طفل في المسجد، بل إنه ﷺ قطع خطبته وحمل الحسن والحسين ب لما دخلا المسجد فرآهما يعثران في ملابسهما فحملهما. فإن

كان الطفل لا يعبث في المسجد ولا يؤذي المصلين فلا حرج في حضوره للمسجد، –وعليه يحمل حديث الحسن والحسين ب– والأفضل أن يكون بجوار أبيه أو أحد أقاربه الكبار، ويُعَلَّمُ آداب المسجد، وأن يحذر من أذية الناس وتخطيهم ونحو ذلك قبل أن يُؤْتَى به إلى المسجد."[1].

ثانيا– فتوى دار الإفتاء المصرية: وكانت جوابا على السؤال الآتي: "هل يجوز اصطحاب الأطفال الصغار غير المميزين إلى المسجد؟ وجاءت إجابة لجنة الفتوى بدار الإفتاء كما يلي: "يكره للرجال اصطحاب الأطفال الذين لا يميزون إلى المساجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم المسجد، وهذا بخلاف النساء فإنه يجوز لهن ذلك من غير كراهة؛ قال العلامة ابن الحاج في "المدخل" (233/2): "وينهى الناس عن إتيانهم إلى المسجد بأولادهم الذين لا يعقلون ما يُؤمرون به أو يُنْهَون عنه؛ إذ إن ذلك ذريعة إلى التشويش على المصلين حين صلاتهم. ألا ترى أن الناس يكونون في صلاتهم ويبكي الصبي فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله. وهذا إذا كان الصبي مع أبيه أو غيره من الرجال. فأما إن كان مع أمّه فلا بأس به لوجهين:

أحدهما: أن الغالب في موضع النساء أن يكون بالبعد؛ بحيث لا يشوش ذلك على الرجال.

الثاني: أن الغالب في الأولاد إذا كانوا مع أمهاتهم قل أن يبكوا بخلاف الآباء؟" اهـ[2].

وقال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (176/2):"قال المتولي وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ولا يحرم لك؛ لأنه ثبت في "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت زينب رضي الله عنها ، وطاف

[1]– ينظر: لجنة الفتوى، مجمع البحوث الإسلامية، فتوى حملتها يوم:01-04-2019م في الساعة: 22:30، من الصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، على شبكة التواصل الاجتماعي على الرابط:
https://www.facebook.com/pg/aircazhar

[2]– اطلعتُ وتأكدتُ من صحة النقل في المدخل. ينظر: ابن الحاج، المدخل، 233/2.

على بعيره. ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، فيكون حينئذ أفضل في حقه؛ فإن البيان واجب[1] اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم"[2].

ثالثا– فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية: وكانت إجابة على إشكال أثاره بعض السائلين حول جلب الصغار للمساجد، وجاءت إجابة اللجنة الدائمة كما يلي: "استصحاب الصبيان مع آبائهم أو أمهاتهم إلى المساجد إذا خيف عليهم لا بأس به؛ لأن هذا كان موجودا على عهد النبي ﷺ، ولكن يجب ضبطهم عن العبث في المسجد، وإيذاء المصلين، ومن كان منهم يبلغ سن السابعة فأكثر فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ليعتاد ذلك، ويكون له ولوالده الأجر، ولا بأس في وقوفهم في الصفوف ولا يحدث وقوفهم في الصف خللا فيه كما يقول السائل؛ لأن صلاتهم صحيحة، ولأن الصبيان كانوا يصفون مع الكبار خلف النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[3].

رابعا– فتوى إسلام ويب: وكانت جوابا على سؤال أحد زوار الموقع بالشبكة العنكبوتية الذي طرح سؤاله التالي: "ما حكم اصطحاب الأطفال الصغار إلى المسجد؟ بالرغم مما يبدر منهم من إزعاج للمصلين ورفع الصوت أثناء الصلاة، والعبث بالمسجد، وخصوصا عند وقوفهم في الصف الخلفي. وقد أجابت لجنة مركز الفتوى بإشراف: عبد الله الفقيه بما يأتي: "الأطفال على قسمين:

---

[1]– اطلعتُ وتأكدتُ من صحة النقل في المجموع. ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب 176/2.

[2]– ينظر: لجنة الفتوى، دار الإفتاء المصرية، فتوى حملتها يوم:10-04-2019م في الساعة: 22:30، من الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية، على شبكة التواصل الاجتماعي على الرابط:
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta

[3]– ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المجموعة الثانية، فتوى رقم:16651، 335/6.

1- قسم لا يعبث أو يعبث ولكنه إذا نُهِيَ كف، وهذا لا حرج في حضوره للمسجد، والأفضل أن يكون بجوار أبيه أو أحد أقاربه الكبار، ويتجنب به وسط الصف لقول النبي ﷺ: "**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**"[1].

2- وقسم يعبث وإذا نُهِيَ لا يكف، فهذا لا يجوز الإتيان به إلى المسجد، وإن أتى إليه أخرج منه، لما يترتب على وجوده من تشويش على المصلين، وهذا التفصيل هو الراجح عند أهل العلم، ومن منع الإتيان إلى المساجد بالصبيان مطلقاً فقد جانب الصواب، والحديث الذي استشهد به لا تقوم بمثله حجة لأنه حديث ضعيف وهو: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ**»[2]."[3].

خامسا- فتوى المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي: وهي عبارة على جواب على سؤال تقدَّمتُ به شخصيا للمجلس الموقر يتلخصُ حول حكم إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد، مع ما يحدثونه من إزعاج ورفع للصوت والعبث بمرافق المسجد. وقد أجاب المجلس بما يلي: "ليس هناك دليل يمنع دخول الأطفال غير المميزين المسجد، وقد خفف النبي الصلاة لأجل بكاء رضيع في المسجد خشية أن تُفْتَتَنَ أمُّه في الصلاة؛ لكن إذا أصبح حضور الأطفال غير المميزين ظاهرة بحيث يحضرهم الرجال من غير داع لإحضارهم ويجعلونهم في الصفوف مع المصلين، وهم لا يعون معنى الصلاة ولا الوضوء، ويشغلون المصلين بلعبهم وصخبهم؛ فهذا مما نُهِيَ عنه، فلا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، حديث رقم: 432، 323/1.

[2]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يُكره في المساجد، حديث رقم:742، 247/1. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 361/7.

[3]- ينظر: مركز الفتوى، إسلام ويب، فتوى حملتها يوم:03-04-2019م في الساعة: 16:30، من موقع إسلام ويب، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://www.islamweb.net

بالقرآن لقول المصطفى ﷺ «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**[1]»؛ فكيف بصراخ الأطفال وما شابه.

ثانيا- من المعلوم أن الطفل غير المميز وهو ما دون السبع سنين لم يؤمر بالصلاة فلماذا يلزم بعض الآباء أنفسهم بأمر أبنائهم غير المميزين بالصلاة ووضعهم في الصف.

والخلاصة من هذا كله أنه يُجَنَّبُ الأطفالُ غيرُ المميزين المساجدَ إذا كانوا يحدثون ما يُشَوَّشُ به على المصلين إلا إذا دعت حاجة لإدخالهم لمن لا يستطيع تركهم بالخارج خوفا عليهم من الأخطار، فلا بأس أن يدخلهم معه المسجد دون أن يجعلهم في الصف، ويقعدهم أمامه أو يحملهم إن كانوا صغارا جدا أو رضع[2].

الفرع الثاني: فتاوى العلماء المعاصرين

1- فتوى ابن باز[3]: وكانت جوابا لأحد السائلين في برنامج نور على الدرب الذي يبث عبر قناة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، وكان نص السؤال كالتالي: "ما حكم اصطحاب الأطفال للمساجد؟ هل هو سنة كما يقول البعض، أم أنه غير جائز لما يسببه الأطفال من إزعاج للمصلين، كما يقول البعض الآخر؟"

---

[1]- لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ. ووجدته مروي بلفظ آخر عند مالك وغيره عن البياضيﷺ: "أنّ رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**». وهذا اللفظ لمالك. سبق تخريجه في مجمل أدلة القول الأول.

[2]- ينظر: الملحق، ص104.

[3]- ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز ولد بالرياض سنة:1330هـ، قاض وفقيه سعودي، وُلِد في الرياض لأسرة علم، وتلقى علومه من مشايخ وعلماء بلدته، شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام: 1413هـ حتى وفاته، بالإضافة لرئاسة هيئة كبار العلماء السعودية، من آثاره: "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" و"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية". توفي سنة: 1420م. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاته على الشبكة العنكبوتية، يوم:30-05-2019م في الساعة: 16:30، من الصفحة الآتية:

https://binbaz.org.sa/fatwas

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: استصحاب الأطفال فيه تفصيل: إذا كان الطفل قد أكمل السبع السنين فهو مأمور بالصلاة، فيستصحبه أبوه وأخوه؛ حتى يتمرن على الصلاة ويعتادها، أما إن كان أقل من السبع فلا حاجة إلى ذلك، ولا يشرع استصحابه؛ لأنه قد يؤذي المصلين، وقد يشوش عليهم بلعبه وكلامه، فالأولى عدم اصطحابهم لما في ذلك من الإيذاء للمصلين"[1].

2- فتوى ابن عثيمين[2]: وكانت جوابا لأحد السائلين في برنامج في برنامج "لقاء الباب المفتوح" الذي كان يعقده في بيته : وكان نص السؤال كما يلي: "ما حكم اصطحاب الأطفال دون سن السابعة إلى المسجد إذا كانوا يحدثون إزعاجاً للمصلين؟" فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بما يلي: "لا يجوز لولي أمر الصغار الذين يحدثون إزعاجاً للمصلين أو إفساداً في المسجد أن يصطحبهم، إلا أن يحميهم حماية تامة، وإذا قدر أنهم يأتون بدون إبلاغ ولي أمرهم، فإن الواجب على الإمام أو على المسئولين في المسجد أن ينبهوا ولي أمرهم حتى يمنعهم. والذين يستشهدون باصطحاب الحسن والحسين ب، فنقول لهم: ما حصل منهم أذية، نحن نتكلم عن الذين يحصل منهم أذية على المصلين أو على المسجد، أما إذا لم يكن أذية فتعويد الصبيان الحضور إلى المساجد لا شك أنه خير"[3].

---

[1]- ينظر: فتاوى، نور على الدرب، فتوى حملتها يوم:02-04-2019م في الساعة: 16:30، من الموقع الرسمي لساحة الشيخ الإمام ابن باز، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://binbaz.org.sa

[2]- هو محمد بن صالح العثيمين، عالم وفقيه سعودي، حنبلي المذهب، من شيوخه: عبد الرحمن السعدي، وابن باز، خريج كلية الشريعة بالرياض، درس في المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، من مؤلفاته: عقيدة أهل السنة والجماعة، شرح رياض الصالحين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. توفي سنة: 1421هـ/2001م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم 2019/06/01م، في الساعة: 17:30 من موقع المكتبة الشاملة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://shamela

[3]- الفتاوى، لقاء الباب المفتوح، فتوى فرغتها من ملف مسموع حملته يوم 20-05-2019م في الساعة: 17:30، من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

3- فتوى محمد عز الدين عباسي[1]: كانت على سؤال أخت تشكو من ظاهرة حضور الأطفال إلى المساجد دون نظافة مع كثرة تشويشهم ومشاداتهم؛ مما سبب ذلك إحراجا شديدا للمصلين. فأجاب رَحِمَهُ اللهُ ما ملخصه: "المساجد بيوت الله، أمر وَجَلَّ عَزَّ أن تُحْفَظَ وتُصَان عن اللَّغوِ والعبث والتهريج والفوضى وقصر عمارتها على من آمن بالله واليوم الآخر، وعرف حق المعرفة رسالتها القيمة ... وما يقع بالمساجد من ضوضاء وأوساخ وتشويش على القراء والذاكرين والمصلين والمدرسين بسبب الأطفال يتحمل الأولياء مسؤوليته ووزره. أما المميز من الأطفال ممن عرفه أهله وبينوا له ما ينبغي للمسجد من حقوق وحرمة ومكانة فسمع وأطاع والتزم بوصايا القيمين عليه؛ فهذا ينبغي تشجيعه، وحثه على حضور الجماعات"[2].

3-فتوى عبد القادر مهاوات[3]: نظرا لما يوليه الدكتور عبد القادر مهاوات من أهمية بالغة لهذا الموضوع منذ قرابة العقد من الزمن حيث أفرد له محاضرة كاملة في صائفة 2013م بمسجد

http://binothaimeen.net

[1]- عباسي: هو محمد عز الدين عباسي، ولد خلال سنة: 1930م، ببلدية الزقم، ولاية الوادي، من أعلام وادي سوف، ومن أعمدة المذهب المالكي فيها، حفظ القرآن، وتعلم العلم الشرعي على يد والده الشيخ مسعود، التحق بجامع الزيتونة، وتحصل على شهادة التطويع سنة: 1954م، وعاد إلى الوطن مدرسا، وإماما، ومفتشا، ومديرا للشؤون الدينية بعدة ولايات جزائرية، من آثاره: تحفة السالك إلى خير المسالك، توفي سنة:(1435هـ/ 2014م). ينظر: تحفة السالك، 1/صفحات الإهداء، ومحمد لعويني، مجلة الشهاب، ع7/99 وما بعدها.

[2]- محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، ص392-393.

[3]- عبد القادر مهاوات: هو عبد القادر بن خليفة مهاوات، ولد بمدينة وادي سوف سنة: 1978م، أَخَذَ مبادئ العلوم الشرعية واللغة العربية، وحَفِظَ القرآن الكريم على مشايخ بلدته، نال شهادتي الليسانس والماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، أستاذ محاضر قسم "أ" بمعهد العلوم الإسلامية -جامعة الوادي-، حاصل على دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، إمام وخطيب بمسجد عمر ابن الخطاب بمدينة الوادي، له حضور علمي ودعوي بارز في منطقة وادي سوف، من مؤلفاته: "الضروري من علم المواريث" و "القواعد الفقهية الخمس الكبرى. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 05-06-2019م، في الساعة: 23:30، من موقع "المكتبة الجزائرية الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://shamela-dz.net

العزيز بحيِّ الطلايبة بمدينة وادي سوف، -كما ذكرت ذلك في مقدمة هذه المذكرة- رأيت أنه من المناسب أن أورد فتواه ختاما لمطلبي هذا. وكنت طرحت عليه السؤال التالي: "شيخنا الفاضل: كَثُر في الآونة الأخيرة الحديث عن اصطحاب الأطفال غير المميزين إلى المساجد؛ نظرا لما يحدثونه من إزعاج للمصلين ورفع الصوت أثناء الصلاة، والعبث بالمسجد ومرافقه، خصوصا عند وقوفهم في الصف الخلفي وتذمر بعض المصلين من وجودهم في المسجد.
السؤال: "نرجو من فضيلتكم إيفادنا بالحكم الشرعي حول هذه المسألة، حيث إنها من القضايا الحساسة بين الأئمة ورواد المساجد طالبين من فضيلتكم توجيهنا بجواب مكتوب ليكون الجميع على بصيرة من أمرهم وقطعا لدابر المشكلات، وجزاكم الله خيرا ودام عطاؤكم". وكانت إجابته بعد عرض القولين في المسألة ومناقشتها ما يلي: "مما تقدم يتبين أن الراجح مع القائلين بجواز إدخال الصبيان إلى المساجد؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف ما استدل به مخالفوهم؛ لذلك لا ينبغي للأئمة ورواد المساجد أن يقابلوا الأطفال ولا من يصطحبهم بقسوة؛ ظنا منهم أن ذلك يخدم مصلحة المسجد ليبقى نظيفا وبعيدا عن كل فوضى تعكر على المتعبدين في خشوعهم؛ بل لابد من النصح والموعظة الحسنة وبسط الجناح، وإشعارهم بالعطف والحنان ؛ ذلك أن مفسدة انحراف الأطفال بإبعادهم عن المسجد، وتركهم مشردين في الشوارع أخطر من مصلحة الحفاظ على نظافته أو هدوئه"[1].

بالرجوع إلى فتاوى المجامع والهيئات الفقهية السابقة نجد أن: فتوى مجمع البحوث الإسلامية خَلُصَتْ إلى أن حضور الأطفال غير المميزين إلى المسجد أمر مندوب إليه، إذا كانوا لا يعبثون في المسجد ولا يؤذون المصلين على أن يكونوا بجوار أقاربهم. وذكرت فتوى دار الإفتاء المصرية أنه يكره للرجال اصطحاب الأطفال الذين لا يميزون إلى المساجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم

[1]- لقاء شخصي مع: الدكتور عبد القادر مهاوات، بمسجد عمر بن الخطاب بحي أولاد أحمد بلدية الوادي، يوم: 12-03-2019م، في الساعة: 22:15. سلمني خلاله محاضرة مسموعة بعنوان: "اصطحاب الأطفال إلى المساجد"، على شكل ملف:"mp3 ".

المسجد، وللبكاء والصراخ والتشويش الصادر منهم أما النساء فإنه يجوز لهن ذلك من غير كراهة، أما فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فقد أجازت اصطحاب الأطفال الذين لا يميزون إلى المساجد إذا خيف عليهم، مع ضبطهم عن العبث في المسجد. وقسمت فتوى إسلام ويب الأطفال إلى قسمين؛ الأول: قسم لا يعبث أو يعبث ولكنه إذا نُهِيَ كف، وهذا لا حرج في حضوره للمسجد، والأفضل أن يكون بجوار أبيه أو أحد أقاربه الكبار. والثاني: يعبث وإذا نُهِيَ لا يَكُف، فهذا لا يجوز الإتيان به إلى المسجد، وإن أتى إليه جاز إخراجه، لما يترتب على وجوده من تشويش على المصلين. ورجحت الفتوى هذا التفصيل، كما ذهبت إلى أنه مَنْ منع حضورهم مطلقًا فقد خالف الصواب. وأجازت فتوى المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي أنه لا بأس بحضور الأطفال غير المميزين الذين لا يحدثون تشويشا أو صخبا في المسجد ويُجَنَّبُ غيرُ المميزين إذا كانوا يحدثون ما يُشَوَّشُ به على المصلين إلا إذا دعت حاجة لإدخالهم.

وبالنظر في فتاوى العلماء التي أوردناها في هذا المطلب نجد أن ابن باز قسّم الأطفال إلى قسمين باعتبار السّن. فمن أكمل السابعة يجوز لوليه اصطحابه إلى المسجد ليتمرن عليها، أما من كان دون ذلك فلا يُشرع؛ لما في ذلك من الإيذاء للمصلين. أما ابن عثيمين فقد قسّم الأطفال دون السابعة إلى قسمين باعتبار حدوث الإزعاج منهم وعدمه، فمن يحدث إزعاجا في المسجد لا يجوز لوليه أن يصطحبه إليه، ومن لا يحدث إزعاجا فتعويده على الحضور خير. وأما محمد عز الدين عباسي فقد حمَّل الأولياء مسؤولية ما يقع بالمساجد من ضوضاء وأوساخ وتشويش على القراء والذاكرين والمصلين والمدرسين بسبب الأطفال. أما المميِّزُ من الأطفال الذي يرعى للمسجد حرمته، فأكّد على تشجيعه، وحثه على حضور الجماعات. وذهب عبد القادر مهاوات إلى أن اصطحاب الأطفال إلى المساجد أمر جائز شرعا، وحث الأئمة ورواد المساجد على أن يقابلوا الأطفال باللطف واللين، وأن مفسدة انحراف الأطفال بإبعادهم عن المسجد، وتركهم مشردين في الشوارع أخطر من مصلحة الحفاظ على نظافته أو هدوئه.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق باصطحاب الأطفال إلى المساجد

بعدما تطرقنا إلى الحكم العام لاصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي، وأوردنا فتاوى المجامع والهيئات الفقهية وفتاوى العلماء كان لزاما علينا بحث بعض الأحكام الهامة التي تتعلق بالأطفال أثناء تواجدهم بالمسجد؛ للحاجة الماسّة لذلك، وفي هذا المطلب سنقتصر على دراسة بعضها، لأنه لا يمكن استيعابها جميعا لمحدودية حجم المذكرة. وفيما يأتي عرضٌ لها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم صلاة الطفل

من الأحكام الهامة التي ينبغي الوقوف عندها في بحثنا "**حكم صلاة الطفل**"؛ لما لها من أهمية بالغة كونها المقصد الأساس لاصطحاب الأطفال إلى المسجد، فالبعض يرى أن الصّبي لا تجب عليه الصلاة ومن ثمَّ فلا يُؤْتى به إلى المسجد، والبعض الآخر يقول إنّه مأمور بالصّلاة فيُؤْتى به إلى المسجد.

اتفق الفقهاء على أن الصلوات الخمس غير واجبة على الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى؛ لرفع القلم عنه؛ لما رواه عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[1]. كما اتفقوا على أن الطفل يُؤْمر بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين ويؤدب عليها إذا بلغ عشرًا؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2].

---

[1]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم:4401، 140/4. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 403/9.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495، 185/1. قال الألباني: "حسن صحيح". ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

وجه الدلالة من الحديث: هو أن الحديث بمنطوقه يدل على وجوب أمر الطفل بالصلاة وضربه عليها، ولكن هذا "الأمر الوارد في الحديث ليس خطابًا من الشارع للصّبي ولا إيجابًا عليه؛ لأنَّ الأصل أنّ الأَمْر بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ما لم يدلَّ عليه دليل أو قرينة صارفة إلى الوجوب"[1]. قال القرافي[2]: "لأنَّ الأمر بالأمر لا يكون أمرًا، لكن عُلِم أنَّ كلَّ مَنْ أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره، فإنما هو على سبيل التبليغ صار الثالثُ مأموراً إجماعاً" [3].

إنّ الصّبي الذي لم يبلغ لا يعاقبه الله على ترك الطاعة، ولا على إتيان المعصية، ويستحب لوليه أن يأمره بالطاعة ليتعود عليها، ومن فضل الله تعالى أنه يَكْتُبَ للصّبي ثوابَ هذه الطّاعات[4].

قال ابن قدامة[5]: "الإسلام يكتب للصّبي لا عليه، ويَسْعَدُ به في الدنيا والآخرة، فهو كالصّلاة تصح منه وتُكْتَب له وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرها من العبادات المحضة "[6].

---

[1]- ينظر: أبو عبد الله المصور مصطفى الجزائري، صفة الأمر في قوله ﷺ : «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ ... »، مقال أخذته يوم 29-05-2019م في الساعة: 10:30، من موقع "شبكة الإمام الآجري" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.ajurry.com

[2]- القرافي: هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي أبو العباس المعروف بشهاب الدين، الإمام المالكي الحافظ شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بـ: الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، وهي من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي. توفي سنة: 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ومخلوف، شجرة النور الزكية ص: 188-189.

[3]- ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص149.

[4]- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 40/7.

[5]- ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، الفقيه الحنبلي، من مصنفاته: روضة الناظر، المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع. توفي بدمشق سنة 620هـ. ينظر: محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، 159/2.

[6]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 85/10.

وقال السبكي[1]: "خطاب الندب ثابت في حق الصّبي، فإنّه مأمورٌ بالصّلاة من جهة الشارع أمر ندب، مثاب عليها "[2].

وقال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم: يُكتب للصّبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة، وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع."[3].

مما سبق بيانه يمكن القول أنَّ الصلاة ليست واجبة على الطفل، وأمرُ الصّبيِّ بالصلاة لسبع وضربُه عليها لعشر لا يعنى وجوبُها عليه في تلك السن، وإنّما ذلك ليتمرّن على الصّلاة ويتعود على المحافظة عليها؛ حتى إذا بلغ لم يجد صعوبة في أمر اعتاده قبل البلوغ.

الفرع الثاني: حكم إمامة الطفل

أحيانا يغيب الإمام الراتب عن صلاة الجماعة فيُقَدِّم القائمون على شؤون المسجد بعض الأطفال المميِّزين لإمامة الناس؛ كونهم حافظين لكتاب الله أو أجزاء منه استنادًا للحديث الذي رواه عَمْرو بْنِ سَلَمَةَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[4]. فيظهر بعض الاختلاف بين الناس في ذلك بين مؤيد ورافض؛ لذلك أردت أن أبحث هذه الجزئية تجلية للأمر ورفعا للخلاف فيما يأتي:

اتّفق الفقهاء على أنّ إمامة الصبي غير المميِّز لا تجوز؛ لفقدان النية، والصلاة بلا نية باطلة، قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا

---

[1] – السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي، السبكي، أبو نصر، تاج الدين، قاضي القضاة، العلامة الإمام، ولد عام 727 هـ، وتوفي سنة: 771 هـ. من مصنفاته: الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب 221/6 وكحالة، معجم المؤلفين 343/2.

[2]– ينظر: السبكي، فتاوى السبكي، ص204-205.

[3]– النووي، المجموع شرح المهذب، 42/7.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب لم تذكر ترجمته، حديث رقم:4302، 150/5، قال مصطفى البغا معلقا: ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسب لترجمته "من شهد الفتح".

تنعقد إلا بها"[1]. واتّفقوا -أيضًا- على صحة إمامة الصبي المميِّز لمثله من الصبيان[2]، واختلفوا في إمامة الصبي المميِّز لبالغٍ سواءً أمَّه لفرضٍ أو نفل، وسنقتصر في هذا الموضع على بحث الصورة الأولى فقط لأهميتها ولشدة الخلاف فيها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الخلاف يسير في الصورة الثانية فيجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض. وسنعرض مادة بحث هده الصورة فيما يأتي:

أولا- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

1- تصوير المسألة: إذا قُدِّمَ صبيٌّ مميِّزٌ ليؤمّ البالغين في الفرض، فهل يجوز ذلك؟

2- تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن يؤم الطفل أمثاله من الأطفال في الفرض، أمّا لو كانت إمامته للبالغين فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين اثنين، وبيان ذلك مع الأدلة وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات فيما يأتي:

ثانيا- القول الأول ومجمل أدلة أصحابه

القول الأول: وهو: "ليس للطفل المميز أن يؤم البالغين في صلاة الفرض، وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية"[3].

مجمل أدلة أصحاب القول الأول وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات: استدلوا على ما ذهبوا اليه بالسنة والمعقول.

أولا- من السنة:

1- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ**

[1]- ابن قدامة، المغني، 336/1،

[2]- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 642/1.

[3]- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 140/1. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 99/2، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 489/1، وابن قدامة، المغني، 228/2، وابن حزم المحلى، 217-218.

فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

2- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ**»[2].

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: هو أن الحديث الأول فيه أمر للمؤذن بالأذان، والإمام مأمور بالإمامة بنص هذا الخبر، والطفل غير مأمور ولا مكلف؛ لرفع القلم عنه للحديث الثاني، والصبي غير ضامن لأنه لا يُؤْمَنُ منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة للحديث الثالث، فإذا كان كذلك، فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة، ولا يجزئ أن يؤم البالغين في الفرض[4].

ثانيا– من المعقول: أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال؛ لأنه –الصبي– نَقْصٌ يمنع التكليف وصحة الإقرار فلا يؤم البالغين[5]. ولأن صلاة الصبي نفل، فلا يجوز اقتداء المفترض وهو البالغ بمتنفل وهو الصبي[6].

وتناقش هذه الأدلة: بأن ما استدلوا به سواء كان ذلك من السنة أو من المعقول مُعارَضٌ بالأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على جواز ائتمام البالغين بالصبي في الفرض كما سيأتي بيانه.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، حديث رقم: 685، 138/1.

[2]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24738، 100/6. قال محققو المسند: "إسناده جيد".

[3]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 7805، 284/2. قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[4]- ينظر: ابن حزم، المحلى، 217/4.

[5]- ينظر: ابن قدامة المغني، 228/2.

[6]- ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، 357/1.

ثالثا– القول الثاني ومجمل أدلة أصحابه:

القول الثاني: وهو أن إمامة الطفل المميز للبالغين في صلاة الفرض صحيحة. وبه قال الإمام الشافعي، في الأم ما نصه: "إذا أم الغلامُ الذي لم يبلغْ الذي يعقلُ الصلاةَ ويقرأُ، الرجالَ البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامتُه"[1]. وهو رواية عن أحمد[2]، ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغا، فتصح إمامة المميز للبالغ عندهم مطلقا. وقال ابن حجر: "إِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيّ ذَهَبَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق"[3].

مجمل أدلة أصحاب القول الثاني وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة والمعقول.

أولا– من السنة:

1– عن عمرو بن سلمة ﷺ قَالَ: "جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ[4] قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ"[5].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هؤلاء الصحابة ش قَدَّموا عَمراً وهو صبيٌّ، وكان ذلك في حياةِ النَّبيِّ ﷺ فلو كانَ غيرَ جائزٍ لبينه؛ إذْ لا يَصِحُّ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، فكانَ ذلك

---

[1]– الشافعي، الأم، 193/1.

[2]– ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 602/2.

[3]– ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 186/2.

[4]– اسْتَ: الْعَجُزُ، وَيُرَادُ بِهِ حَلْقَةُ الدُّبُرِ. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 198/3.

[5]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب لم تذكر ترجمته، حديث رقم: 4302، 150/5.

إقراراً لهم من رسول الله ﷺ، فلو كان غير جائز لنزل الوحي بإنكار ذلك، وأنَّ هذا الحديثَ يعمُّ الصبيَّ ويعمُّ غيرَه.

ويناقش: حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه بأنه كان بالبادية وغير محقّق بلوغ أمره إلى النبي ﷺ، وإنّما فعل الصحابة ذلك باجتهادهم.

وَأُجِيبَ عنه: "بأنّ إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حالَهُ[1] التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا اسْتُدِلَّ بحديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[2]. وأيضا الذين قدَّموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة رضي الله عنهم . قال ابن حزم[3]: "ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح"[4].

ثانيا– من المعقول: أن كل "مَنْ صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض"[5]، وأنّ كل من جازت إمامته في النفل جازت إمامته في الفرض.

ويُجَابُ عنه من وجهين:

---

[1]– أي: حال نزول القرآن. هذا ما بدا لي والله أعلم.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب العزل، حديث رقم: 5207، 33/7.

[3] – ابن حزم: هو أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تفقَّه على المذهب الشافعي، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مؤلَّفات علمية عديدة نافعة وقيِّمة في مختلف العلوم والفنون منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلَّى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار. توفي سنة 456هـ. ينظر: ياقوت، معجم الأدباء، 235/12 وابن خلكان، وفيات الأعيان، 325/3.

[4]– ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 197/3.

[5]– الشوكاني، نيل الأوطار، 31/2.

الأول: "ليس إذا صحت صلاته يجب أن تصح إمامته؛ كالمرأة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها للرجال"[1]، والصبي لاَ يُؤْمَنُ معه الإخلال بالصلاة وخاصة في الْقِرَاءَةِ حَال السِّرِّ. ولأن الإمامةَ حالُ كمالٍ، وَالصَّبِيُّ ليس من أهلها.

الثاني: "لا نُسَلِّمُ أنه تصح إمامته في النفل، وإن سلمنا فالنفل أخف من الفرض؛ ولهذا يسقط فيه القيام واستقبال القبلة بخلاف الفرض"[2]. "والفرض أعلى رتبة من النفل، فإذا كان أعلى رتبة فكيف يكون صاحبه تابعا مَنْ هو أدنى منه رتبة؛ لأننا لو صححنا صلاة البالغ خلف الصبي لجعلنا الأعلى تابعا لما دونه؛ وهذا خلاف القياس، والقياس أن يكون الأعلى متبوعا لا تابعا"[3].

رابعا– سبب الخلاف والترجيح: بعد عرض القولين في المسألة وأدلتهما ومناقشتهما والرد على الاعتراضات الموجهة نذكر سبب الخلاف والترجيح في الآتي:

سبب الخلاف: يظهر لي –والله أعلم– أن سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو: هل يؤم أحد في صلاةٍ غير واجبة عليه مَنْ وجبت عليه؛ حيث إنّ الصلاة غير واجبة على الصبي، فلا تقع منه إلا نفلا، وكذلك اختلافهم في الأخذ بحديث عمرو بن سلمة ﷺ، فمَنْ رأى عدم بلوغه للنبي ﷺ قال بعدم الأخذ به، ومن رأى أن في زمن التشريع لا يُقَرُّ[4] النّبي ﷺ إلاّ على المشروع قال بالأخذ به.

الترجيح: مما تقدم تبين لي أن الراجح في المسألة –والله أعلم– هو القول الثاني الذي ذهب إلى صحة إمامة الطفل المميز للبالغين في صلاة الفرض، إذا كان عاقلا لأحكام الصلاة والطهارة

[1]– أبو يعلى الفرّاء، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، 376/2.

[2]– أبو الخطاب الكلوذاني، الانتصار، 461/2.

[3]– ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 224/4.

[4]– أي: أن الله لا يُقِرُّ النَّبِيَ ﷺ إلا على المشروع. هذا ما ظهر لي والله أعلم.

والوضوء؛ لقوة أدلة أصحابه وسلامتها من المعارض الراجح، ولعموم قوله ﷺ «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[1]. وبخاصة أنه لم يُعَوَّلْ على العمر فهو يعمُّ الصبيَّ ويعمُّ غيرَه.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب لم تذكر ترجمته، حديث رقم: 4302. 150/5.

المبحث الثاني: مقاصد اصطحاب الأطفال إلى المساجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد الإيمانية والتعبدية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والنفسية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

المطلب الثالث: المقاصد العلمية والخُلُقِيَّة من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

المطلب الأول: المقاصد الإيمانية والتعبدية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

الطفل كائن ذو جوانب متعددة؛ منها الجانب الإيماني والجانب التعبدي، وكلُّ جانبٍ منهما يحتاج إلى رعاية وتهذيب، وتوجيه وتربية، وفي اصطحاب الأطفال إلى المساجد مقاصد إيمانية وأخرى تعبُّدية، أعرضُها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقاصد الإيمانية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

قبل الخوض في المقاصد الإيمانية لا بد أن نقف أولا عند أصول الإيمان التي سيُنَشَّأُ عليها الطفل في المسجد ثم نأتي على المقاصد والغايات الإيمانية المتحققة من اصطحابه إلى المساجد، وبيان ذلك في الآتي:

أولا- الأصول الإيمانية التي يُنَشَّأُ عليها الطِّفْل في المسجد

هذه الأصول أكَّد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وجاء ذكرها مفصلة في حديث جبريل الطويل الذي رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ، وفيه سألَ جبريلُ عليه السلام الرسولَ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ. فقَالَ ﷺ : «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1].

وفي الحديث بيانٌ للأصولِ التي يرجِع إليها الإيمان، والتي لا يصِحُّ إيمانُ عبدٍ إلا بها، وهي السِّتةُ المذكورةُ فيه[2] وهي:

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، حديث رقم: 8، 36/1.

[2]- ينظر: ابن باز، شرح أجزاء من الأربعين النووية، حملته يوم:20-04-2019م في الساعة: 16:30، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://binbaz.org.sa

1– الإيمان بالله: وهو "التصديق بأنَّه سبحانه موجود موصوف بصفاتِ الجلالِ والكمالِ مُنَزَّهٌ عن صِفاتِ النَّقصِ وأنَّهُ واحدٌ حقٌّ صمدٌ فردٌ خالقُ جميعِ المخلوقاتِ مُتصرفٌ فيما يشاءُ يفعل في ملكه ما يريد"[1]. وهو "أهمُّ أركان الإيمان وأعظمُها؛ ولهذا قدّمه النبي ﷺ فقال: (أن تؤمن بالله). والإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته"[2].

2– الإيمان بالملائكة: وهو "التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون"[3]. وهو "أصل من أصول الإيمان، لا يصح إيمان عبد ما لم يؤمن بهم، قال تعالى: **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾** [البقرة:285]"[4].

3– الإيمان بالكتب: و"هو التصديق الجازم بأنَّ لله كُتبا أنزلها على أنبيائه ورُسلِه، وهي من كلامه حقيقةً، وأنَّها نوْر، وهدى، وأنَّ ما تقتضيه حق وصدق، ولا يعلم عددها إلا الله ويجب الإيمان بها جملة إلا ما سُمِّيَ منها، وهي التوراة والإنجيل، والزبور، والقرآن، وصحف إبراهيم وموسى. قال تعالى: **﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ**[5]**﴾**[آل عمران:3]. وقال: **﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾**[الأعلى:18-19]. فيجب الإيمان بها على التفصيل، والبقية إجمالا"[6].

---

[1]– ابن دقيق العيد، شرح الأربعين، ص12.

[2]– ينظر: ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ص34.

[3]– ابن دقيق العيد، شرح الأربعين، ص12.

[4]– عمر سليمان الأشقر، عالم الملائكة الأبرار. ص9.

[5]– قال ابن كثير: "قال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان هاهنا القرآن". ينظر: ابن كثير تفسير القرآن العظيم، 5/2.

[6]– عمر العرباوي الحملاوي، كتاب التوحيد، ص160.

والقرآن هو خاتمها و"هو الكتاب السَّماوي الوحيد الذي يصلنا بالله تعالى بعد بعثة الرسول ﷺ . يقول الرَّسول ﷺ مخاطباً أصحابه فيما رواه أبو شريح الخزاعي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا**»"[1].

4- الإيمان بالرسل: وهو أصل من أصول الإيمان ، قال تعالى: ﴿**قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران:84]. ومَنْ لم يُؤمن بالرسل ضل ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾[النساء:136].

5- الإيمان باليوم الآخر: وهو "التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، وأنَّهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين، إلى غير ذلك مما صح من النقل"[2]، وهو من أصول الإيمان التي لا يصح إيمان عبد إلا بها، والإيمان باليوم الآخر يدخل فيه "كلُّ ما أَخْبَر به النبيُّ ﷺ مما يكون بعد الموت، فيدخل في ذلك ما يكون في القبر من سؤالِ الميتِ عن ربِّهِ ودينهِ ونبيِّهِ ، وما يكون في القبر من نعيم أو عذاب[3].

---

[1]- رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 1539، 126/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، 10/1.

[2]- ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين، ص12.

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 145/3.

6– الإيمان بالقدر خيره وشره: و"معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القِدَمِ وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقاتٍ معلومةٍ عنده سبحانه وتعالى وعلى صفاتٍ مخصوصةٍ"[1] ومن الأدلة على ذلك قوله ﷻ ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[القمر:49][2].

هذه الإيمانيات التي يتلقاها الطفل في المسجد من أئمة وعلماء ومدرسين مختصين في الشريعة تَتَمكَّنُ من قلبه، وتجعله في حصن متين "من تَحَكُّمِ النّفسِ والهوى والوهم والشيطان، التي تستغل غفلته وتحتال عليه؛ لتضيق الخناق على إيمانه بنشر الشبهات والأوهام"[3]، وربما توصله إلى درجة الانتحار الذي يزداد انتشارا في مجتمعاتنا هذه الأيام؛ ولذلك "كان الإيمان هو الأساس الأول للتربية الروحية في الإسلام، وبدأ منهج الإسلام بتثبيت بذرة الإيمان في النفوس، وترسيخها في أعماق القلوب في أول ظهوره، وطالت مدة غرس حقيقة الإيمان بين أهل مكة في ذلك العصر، حتى بلغت ثلاثة عشر عاماً، لم يكن المنهج الإسلامي يهتم إلا بها، حتى إذا نبتت بذرة الإيمان، وصارت عقيدةً مَكينَةً في القلوبِ، وأصبحت مُهيَّأةً لامتثالِ أوامرِ الله تعالى، عندئذ بدأت التكاليفُ الشرعيةُ، بما فيها العبادات والحدود والمعاملات، وعندئذ بدأت التربية وتنقية النفوس من رواسب الجاهلية ورذائلها وانحرافاتها"[4].

ثانيا– المقاصد الإيمانية من خلال حضور الأطفال إلى المساجد

إذا تعلّق قلب الطّفل بالمسجد؛ وأدّى المسجدُ الدورَ المنوطَ به في إيصال الرسالةِ الإيمانيةِ والعقديةِ للناشئةِ، فإنَّ المقاصدَ والغاياتِ الإيمانيةَ المحققةَ كثيرةٌ نذكر منها:

---

[1]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 154/1.

[2]– ينظر: ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ص16.

[3]– بديع الزمان سعيد النورسي، كليات رسائل النور، ص427-428.

[4]– ينظر: الإيمان بالله وأثره في حياة المسلم، مقال لم يذكر صاحبه، أخذته يوم 15-04-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "صحيفة الأيام البحرينية" على الشبكة العنكبوتية، على الموقع التالي:
https://www.alayam.com/alayam

1- تحقيقُ الصِّلةِ بالله تعالى: وذلك من خلال الإيمان به ﷻ وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقَدَر؛ فبالإيمانِ بهذه الأصول تقوى صِلةُ الطّفلِ بالله تعالى منذ نعومة أظفاره، فتجعله مستسلما خاضعا لأوامره تعالى مجتنبا لنواهيه.

2- تحقيق الطمأنينة والرضى: فالطفل إذا نشأ على الإيمان، فلا يكون بأي حال قنوطاً، لأنّ لديه العلمَ بأن اللهَ هو مالك خزائن السموات والأرض، وبأنَّ رحمتَه الواسعةَ لا حدودَ لها.

3- تحقيق الرجاء والأمل: وذلك في رحمة الله وفضله، ومع أنه يصادف في الدنيا البؤس والحرمان والابتلاء، فإن الأمل والرجاء لا يفارقانه أبداً، وبقوة يمضي في حياته عاملاً متفائلاً.

4- تحقيق قوة العزيمة والصبر: حيث إنَّ الإيمان بالله يجعل الطفل قوي العزيمة كثير الصبر، ثابتاً كالجبل، مهما كانت المصاعب والمتاعب، ويجعله يراقب الله تعالى ويطيعه في أوامره ونواهيه، لأنه يعلم أن الله معه أينما كان وأنه مطلع على سره وعلانيته.[1]

الفرع الثاني: المقاصد التعبدية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

إن العبادة هي حق الله على عباده، وهي الغاية المحبوبة المرضية له، ومن أَجْلِها خلق الثَّقَلَيْن قال ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات:56]، ومن أَجْلِها أرسل الرُّسلَ وأنزلَ الكتبَ: قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**[2]﴾[النحل:36]، والعبادة هي الترجمان الحقيقي والحي لمعاني ومقاصد الإيمان بالله تعالى ورسوله.

"والطفل حتى سن البلوغ غير مطالب بأداء العبادات وجوبا؛ بل يؤديها على سبيل الاعتياد والتدريب"[3]؛ فهو ينتقل من مرحلة التدريب ليصل إلى مرحلة التكليف، ولا شك أن

---

[1]- ينظر: الإيمان بالله وأثره في حياة المسلم، (مقال إلكتروني سابق).

[2]- الطاغوت: جنس ما يُعْبَدُ من دون الله من الأصنام. وقد يذكرونه بصيغة الجمع، فيقال: الطواغيت، وهي الأصنام. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 150/14.

[3]- شريف عبد العزيز الزهيري، تعويد الطفل على العبادة، مقال أخذته من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية على الصفحة:

https://www.alukah.net

المسجد هو مكان التلقي والتدريب على هذه العبادات. وفي هذا الفرع سنتطرق إلى المقاصد التعبدية التي تتحقق من خلال حضور الطفل إلى المسجد.

والغايات والمقاصد المتحققة للطِّفل من خلال حضوره وأدائه لشعائره التعبدية في المسجد والتي أكّد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كثيرة، وسنقتصر على الوقوف على مقاصد الطهارة والصلاة فحسب؛ لأنهما أوّلُ ما يُنَشّأ عليه الطفل من العبادات منذ نعومة أظفاره.

أولا– مقاصد الطهارة

للطهارة مقاصد عظيمة في الشريعة الإسلامية نذكر منها:

1– الطهارة مكفرة للذنوب، وذلك أنه لمّا "كانت هذه الجوارح والأطراف هي محل الكسب والعمل، وكانت هي أبواب المعاصي والذنوب كلها، منها ما يكون في الوجه كالسمع والبصر، واللسان والشم والذوق، وكذا في سائر الأعضاء، شُرِع تطهيرُها لتكفير ما اقترفته من الذنوب والمعاصي، فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»[1]"[2]. فعندما يستشعر الطفل هذه المعاني والمقاصد لا شك أنه سيحرص على الطهارة ويحافظ على الصلاة ويسعى إلى المسجد ويصبح من رواده الدائمين.

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، حديث رقم: 245، 216/1.

[2]– ينظر: عادل حسن المرزوقي، ثمرات الطهارة، مقال، أخذته يوم 15-04-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "صحيفة البيان الإماراتية" على الشبكة العنكبوتية، على الموقع التالي:
https://www.albayan.ae/across-the-uae

2- أنه من حافظ عليها شُهِدَ له بالإيمان، كما روى ثوبان ﷺ أن النبي قال: «**لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[1] والمراد أنَّه: " لا يُدِيمُ فعله بالمكاره وغيرها منافقٌ، ولا يواظب على ذلك إلا مؤمن"[2]. والطفل يحب أن يُشْهَدَ له بالإيمان لذلك تجده مهتما بالطهارة محافظا عليها.

3- أن الله يحب المتطهرين، ويؤكد هذا المعنى قولُ الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة: 222][3]. فإذا نُشِّئَ الطفلُ في المسجد على الحرص على طهارة الباطن بالتوبة من الشرك والمعاصي، وحافظ على طهارة الظاهر بالماء من الحدث نال حُبَّ الله تعالى الذي هو غاية كل مؤمن.

4- الشعور بالراحة النفسية وسكينة القلب وحصول النشاط في الإقبال على الطاعة، "فمن يمارس الوضوء ويقبل عليه طاعة لله تعالى يشعر براحة وسكينة لا يدانيه أحد بها"[4]. وأكدت الأبحاث العلمية أن "هرمون السعادة موجود في الجسم ومعترف به طبيا، ويمكن قياس ترددات أو ذبذباته ويمكن تزويده أو تنشيطه ببعض الحركات البسيطة ... ونحن المسلمون نعمل على تنشيط هذا الهرمون خمس مرات يوميا عن طريق تدليك مراكز الطاقة الموجودة في الجسم وهي تشمل كل الحركات المعروفة في الوضوء وهذا ما سيشعر المسلم بالراحة النفسية"[5].

لذلك يبدو الأطفال أكثر الناس سعادة وراحة نفسية وهم في المسجد يمارسون عبادة الوضوء؛ ليؤدوا الصلاة بنشاط وحيوية غير مستثقلين لها. ولهذا تأثير كبير في إزالة التوتر والقلق الذي يصيبهم، والتخلص من تراكم الانفعالات النفسية السيئة التي تراودهم.

---

[1]- رواه ابن ماجة في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، حديث رقم: 277، 101/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص96.

[2]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 74/1.

[3]- التوابين: من الذنوب، والمتطهرين بالماء من الأحداث والمحيض والجنابات والنجاسات. ينظر: الواحدي، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، 179/4.

[4]- حازم حسني، التربية الوقائية في القرآن الكريم، ص140.

[5]- ينظر: هاني جمال، الوضوء ينشط هرمون السعادة، (مقال إلكتروني)، أخذته يوم 18-05-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "الإذاعة المصرية" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:
http://www.egradio.eg/general-program-station-news

5- **نيل الدرجات العلا في الجنة** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ**[1]»[2]. وهذا مقصد أُخْرَوي ينبغي غرسه في نفوس الناشئة من خلال ما يأخذونه في المساجد تربية وتوجيه؛ ليزدادوا تعلقا بالطهارة والمحافظة عليها لينالوا الدرجات العلى في الدار الآخرة.

ثانيا- مقاصد الصلاة

جعل الله عز وجل للعبادات مقاصد وغايات، وحكما وأسرارا، وأعظم العبادات الصلاة، فهي عمود الدين، وأفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، مَنْ حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، وفي اصطحاب الأطفال إلى المساجد تتحقق مقاصد وغايات عدة نذكر منها ما يأتي:

1- أنها تجعل الطفل يذكر الله عز وجل ويتقرب إليه ويجدد العهد به: فالمقصود الأعظم للصلاة هو ذِكْرُ الله تعالى والتقربُ إليه وتجديدُ العهدِ به، قال تعالى:﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[طه: 222]. قالَ ابن عاشور: "واللاّم في لِذِكْرِي للتّعليل، أي أقم الصلاة لأجل أن تذْكُرَني، لأنّ الصلاة تُذكِّرُ العبدَ بخالقه؛ إذْ يستشعر أنَّه واقفٌ بين يديْ الله لمناجاته. ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة"[3]. فإذا اعتاد الطفل المسجد وحافظ على صلاة الجماعة؛ كان بذلك ذاكرا لله في كل وقت وحين، قريبا منه تعالى، مجددا العهد لطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر.

2- استشعاره بالافتقار الدائم إلى الله تعالى: عندما يصطحب الأب ابنه للمسجد لحضور صلاة الجماعة والمحافظة عليها تنْشَأُ لديه مراقبة الله تعالى ويحققُ العبوديةَ له؛ ويغمره الشعور

---

[1]- المكاره: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد فيتأذى معها بمس الماء. ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، 219/1.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابِ الطَّهَارَة، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، حديث رقم:251، 219/1.

[3]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 201/16.

وهو يصلي أنه مفتقر إلى الله تعالى، وهل قبلت أعماله فيحمد الله، أم ردت عليه؟! وهذا يحقق مقصد العبودية الخالصة لله عز وجل[1].

3- الصلاة تجعل الطفل يعظم الله تعالى: من مقاصد الصلاة تعظيم الله عز وجل وتبجيله، وهذه العبادة –تعظيم الله- يستشعرها الطفل وهو يؤدي الصلاة مع إخوانه المؤمنين راكعين وساجدين، معظمين الرب جل وعلا، ولذلك اشتملت الصَّلاة على أعلى أنواع التعظيم من دعاء وتلاوة وركوع وسجود وتكبير وتحميد وتسبيح[2] .

4- الصلاة تنهى الطفل عن الفحشاء والمنكر وتهذب أخلاقه: الطفل عندما يمارس الصلاة مع الجماعة في المسجد خمس مرات في اليوم سيكون في وقاية ومنعة من رذائل الأخلاق ومساوئها، وتترك له أثرا في نفسه يجعله يتجنب الفحشاء والمنكر والأخلاق السيئة، و يتحلى بمكارم الأخلاق وهذه كلها من مقاصد الصلاة، وثمراتها، قال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[العنكبوت:45]. قال ابن عاشور: "الصلاة تشتمل على مذكِّراتٍ بالله من أقوال وأفعال من شأنها أن تكون للمصلي كالواعظ المذكر بالله تعالى إذ ينهى سامعه عن ارتكاب ما لا يُرْضِي الله ... وكلُّها تذكر بالتعرض إلى مرضاة الله والإقلاع عن عصيانه وما يفضي إلى غضبه فذلك صدّ عن الفحشاء والمنكر"[3].

5- الصلاة تُزكِّي نفسَ الطِّفل وتطهرها من دنس الذنوب والمعاصي: التزكية هي التطهير والزيادة والنماء في الخير. فالنفس تَطْهُرُ وتنمو وتكبر بالطاعات وفعل الخيرات، وتَدْنُسُ وتَصْغُرُ وتَحْقُرُ بالذُّنوب والمعاصي والتهالك على الشَّهوات والملذَّات، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ**

---

[1]- ينظر: عبد العزيز رجب، مقاصد العبادات في الإسلام، مقال حملته يوم 25-04-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، على الصفحة التالية:

https://www.alukah.net

[2]- ينظر: حماد محمد إبراهيم، مقاصد الصلاة، مقال حملته يوم 26-04-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، على الصفحة التالية:

https://www.alukah.net

[3]- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 259/20.

وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[الجمعة:2]. والصلاة من أعظم العبادات التي تزكي النفس وتطهرها من دنس الذنوب والمعاصي، وتجعل للمسلم روحاً زكية ونفساً مطمئنة[1].

مما سبق يمكن القول أنَّ حضور الطّفل إلى المسجد يحقق غاياتٍ ومقاصدَ إيمانيةً كثيرةً تجعله وثيق الصلة بالله تعالى، حصينا من تحكم النفس والهوى والشيطان، مستجيبا لأوامر الله تعالى ونواهيه، قوي العزيمة على فعل الطاعات، والصبر والثبات عند الشدائد والكربات. ومقاصد تعبدية عظيمة ينشأ عليها الطفل، وتستقر في قلبه، فتجعله لله أقرب وبحبله أوثق، معظما لأمره، مفتقرا لفضله، وإلى غير ذلك من المقاصد؛ فإذا رسخ ذلك في نفس الطفل كان في حصن منيع ضد الآفات العقائدية والعقبات النفسية والاجتماعية وغيرها.

[1]– ينظر: حماد محمد إبراهيم، مقاصد الصلاة، مقال (إلكتروني سابق).

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والنفسية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

في اصطحاب الأطفال إلى المساجد مقاصد اجتماعية وأخرى نفسية وسأعرض مادة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقاصد الاجتماعية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

الإنسان مدني بطبعه، يميل إلى العيش في جماعة يأنس بها ويتفاعل معها، لذلك أَوْلى الإسلام عنايةً فائقةً لهذا البعد الاجتماعي، وفي اصطحاب الأطفال إلى المساجد تتحقق مقاصد وغايات اجتماعية عظيمة نأتي على ذكرها فيما يأتي:

1– تنمية روح الجماعة لدى الطفل: حثَّ الإسلام على روح التعاون والجماعة في كل سبل الحياة المرتبطة بشؤون الدين والدنيا، والمتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد أن هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي نظمت العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، ووضعت لها الأسس والقواعد التي تساعد البشر على عبادة الله، وعمارة الأرض في جو تسوده روح الجماعة والأخوة والتعاون.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[آل عمران:103]، وقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:2]، ونهى تعالى عن الفرقة والاختلاف وتوعد أصحابها بالعذاب الأليم حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[آل عمران:105].

ومن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ**

تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»[1].

فاصطحاب الأطفال إلى المساجد يعمل على بث روح الجماعة في نفوس الأطفال التي تُمَتِّنُ أواصر المجتمع؛ فتجعله قويا متماسكا فيعلو شأنه ويقوى عوده ويشتد كيانه، وبالجماعة يتقوى المؤمن بأخيه المؤمن في أمر دينه ودنياه، وفي السراء والضراء. والمؤمنون بعضهم أولياء بعض يتناصرون، ويتساعدون ويتناصحون. كما يعمل اصطحابهم إلى المساجد على مقت الروح الفردية ونبذ داء الأنانية الذي يُغَلِّبُ المصلحة الشخصية على المصلحة الجماعية، الذي هو سبيل انهيار الأمم والمجتمعات.

2- ترسيخ قيم الانتماء والمواطنة الصالحة: الانتماء هو: "الانتساب الحقيقي للدين الإسلامي والوطن فكراً ومشاعرا ووجداناً، والاعتزاز بالانضمام إليهما والتضحية من أجلهما"[2]. أما المواطنة فهي "تعبير عن طبيعة وجوهر الصِّلاة القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم"[3].

فمحبة الأوطان، والانتماء للأمة والبلدان أمر فطري غريزي، وطبيعة جبل الله النفوس عليها. قال تعالى ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾[الروم:30].

وخير مَنْ عبّر عن حبّه وانتمائه لوطنه هو نبينا محمد ﷺ حينما أخرجه قومه من بلده التي نشأ بها، وترعرع بين جنباتها حَزِنَ أشد الحزن فقال وهو يغادرها فيما رواه ابن عباس

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، حديث رقم: 1715، 1340/3.

[2]- ينظر: المواطنة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، بحث علمي محكّم، حملته يوم:01-05-2019م في الساعة: 16:30، من موقع منار الإسلام، على الشبكة العنكبوتية على الصفحة التالية:
http://www.m-islam.com/art/s/1787

[3]- ينظر: المرجع نفسه.

ﷺأن رسول الله ﷺ قَالَ لِمَكَّةَ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**»[1].

"إن الوطنية التي يتمسك بها كل مسلم تلك الوطنية التي تأخذ حظها من الشريعة الغراء، والتي تهدف إلى تقوية الرابطة بين أبناء البلد الواحد على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ودياناتهم، واستخدام تلك الرابطة في تقوية المصالح المشتركة التي تعود على الوطن بالخير والنماء والأمن والأمان"[2].

مما سبق بيانه يمكن القول أنه من خلال الأنشطة والفعاليات التي يقيمها القائمون على المسجد من أئمة ووعاظ ومدرسين وَفْقَ برامجَ مدروسة ومخطط لها تحتَ وصايةٍ وهيئاتٍ شرعية سينشأ الأطفال على حب الوطن والانتماء لهذه الأمة، وتقديم تلك المحبة على المصلحة الشخصية، وسيعود ذلك بالإيجاب على الأمة والوطن، و"سيظهر ذلك في ممارسات الطفل الحياتية، والتزامه بمبادئ المجتمع وقيمه وأنظمته، والمشاركة الفعالة في الأنشطة والأعمال التي تهدف إلى رقي الوطن والمحافظة على مكتسباته وخيراته؛ فإن هذا سيعود على الأمة بالخير العظيم، والعطاء الجزيل."[3]

3 – تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي: وذلك "أن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والثقافية والصِّحية"[4]. والتكافل الاجتماعي مبدأ راعته الشريعة الإسلامية وجعلته من حكمها وأسرارها وغاياتها وأكَّدت عليه في نصوص صريحة من الكتاب

[1]– رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابٌ فِي فَضْلِ مَكَّةَ، حديث رقم: 3926، 723/5. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 426/8.

[2]– ينظر: المواطنة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، (بحث إلكتروني سابق).

[3]– ينظر: المرجع نفسه.

[4]– عاقلي فضيلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، بحث علمي محكّم ضمن أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، حملته يوم:1-05-2019م في الساعة: 16:30، من موقع جيل البحث العلمي، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://jilrc.com

والسنة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿**وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ**﴾[المائدة:2].[1] وفيها "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات؛ وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل"[2]. ومن السنة ما رواه النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**[3]»[4]. وما رواه أبو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»[5]. وما رواه أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حيث قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[6]. فهذه توجيهات نبوية تحث على التوادد والتعاون وتدل دلالة واضحة على حرصه ﷺ على إيجاد مجتمع متكافل تسوده المحبة والإخاء ويهيمن عليه الإخلاص والوفاء.

---

[1]- (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) أي: لِيُعِنْ بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين. والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ) وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج. (وَالْعُدْوَانِ) وهو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه. ينظر: الجلالان: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ص134.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 12/2.

[3]- (تراحمهم): رحمة بعضهم بعضا. (توادهم) تحابهم. (تعاطفهم) تعاونهم. (الجسد) الجسم الواحد بالنسبة إلى جميع أعضائه. (اشتكى عضوا) لمرض أصابه. (تداعى) شاركه فيما هو فيه. (السهر) عدم النوم بسبب الألم. (الحمى) حرارة البدن وألمه. ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، 10/8.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، حديث رقم: 6011، 10/8.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: 481، 103/1.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم: 13، 12/1.

وعلى ما سبق يمكن القول إنه إذا اعتاد الطفل المسجد، ونشأ على ما يتلقاه من تربية وتوجيه وعناية رشيدة من أهل الاختصاص في المسجد؛ فإن ذلك يحقق مقاصد وغايات اجتماعية عظيمة تؤسس لوجود مجتمع متماسك قوي ذي بنية عميقة ومتجذرة، محصّنٍ من التفكك والتشرذم، مقاومٍ لكل محاولات الأعداء التي تنال من كيانه ووحدته ووجوده.

الفرع الثاني: المقاصد النفسية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

النفس الإنسانية كرمها الله تعالى، وفضلها وأراد لها الخير والفلاح في الدنيا والآخرة؛ لكن هذه النفس لها مسالك ومنزلقات وأطماع لا حدود لها، تميل بها مع الهوى ورغباتها الجامحة، ويؤكد هذا المعنى ما رواه ابن عباس حيث يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ:يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[1]. واصطحاب الأطفال إلى المساجد يحقق مقاصد نفسية جَمَّةٍ، نذكر منها:

1 – تحقيق الأمن النفسي: والأمن النفسي هو "حاجة نفسية دائمة ومستمرة للفرد لمواجهة ما يهدده من مخاطر تأتيه من الداخل تكون مصحوبة من ذاته نفسها"[2]. قال تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[قريش:4]. مِنْ خَوْف أي: "من المخاوف"[3] الظاهرة كالخوف من الأعداء والظلمة، والباطنة كالخوف من المستقبل والمصير المجهول. وأشارت السنة النبوية المطهرة الى أهمية الأمن في حياة الإنسان كما روى ذلك سلمة بن عبيد الله بن محصن، عن أبيه ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[4]. يقرر الحديث أصول النعم التي لا يصلح العيش إلا بها وهي: الأمن والمسكن والصحة والعافية، والطعام والشراب.

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المالِ، حديث رقم: 6436، 92/8.

[2]– بدير كريمان، الرعاية المتكاملة للأطفال، ص221.

[3]– السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 935/1.

[4]– رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب لم تذكر ترجمته، 574/4، حديث رقم: 2346 قال الألباني: "حسن". ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 346/5.

ومن أساليب تحقيق الأمن النفسي للأطفال في الهَدْيِ النبوي ما رواه جرير بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**»[1]. وكان ﷺ يرفق في معاملتهم بالمسح على رؤوسهم وملاطفتهم ومحاولة تفهم مشاعرهم وتقديرها وعدم تسفيه أحلامهم. فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ، قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»[2]. قال ابن حجر[3]: "نُغَيْر، طَيْرٌ صغير كان يَلْعَبُ به أبو عُمَيْر، فمات النُّغير، فرآه النبي ﷺ حزينًا على النغير، فداعبه[4] .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أُورد هذه القصة الواقعية التي حدثت في بلاد الشام والتي تُبين البون الشاسع بين معاملة الرهبان ومعاملة بعض القائمين على مساجد المسلمين للأطفال حدَّث بها خير الدين وائلي حيث يقول: "حدثنا أحد أصحاب المدارس الابتدائية الخاصة أنه قام مع طلابه برحلة، فمروا على دير من الأديار (دَارُ الرُّهْبانِ والرَّاهِبات)، فرحبت بهم المشرفة على الدير، ووزعت الملَبَّس والحلوى على الأطفال، وخرجت معهم تدلهم على معالم الدير، وتشرح لهم تاريخ بنائه، وتجيب على أسئلتهم، فلما خرجوا من الدير؛ مروا بمسجد القرية، فأحب الأستاذ أن يصلي مع طلابه، فلما دخل الأطفال المسجد؛ قام خادمه يصيح في وجوههم، ويطردهم؛ تنزيها للمسجد عن دخول الصبيان إليه، قائلا: هذا مسجد وليس ملعبا للأطفال. وهذه المعاملة الجافة التي توارثها خدام المساجد سببها الحديث الباطل الذي نصه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»"[5][6].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، حديث رقم: 2592، 2003/4.

[2]- رواه البخاري في صحيحة، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، حديث رقم: 6129، 30/8.

[3]- السخاوي: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ، ولد بالقاهرة عام 773هـ، قال فيه السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، تُوُفِّيَ بالقاهرة سنة 852هـ. من آثاره: الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ ص: 552-553؛ والزركلي، الأعلام: 178/1.

[4]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 583/10.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- ينظر: خير الدين وانلي، المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، ص363.

مما سبق يمكن القول أن دور المسجد في إيصال الرسالة المنوط بها للطفل من حيث تكوينه وتنشئته على القيم الإيمانية والعبادية والأخلاقية، وكذا مُعاملته بالرفق واللين والملاطفة التي تحقق فيه الأمن النفسي الذي يُسْهِمُ في تحقيق الشعور بالسكينة والهدوء، والإحساس بالثقة لديه مؤشرٌ لبناء شخصيته السوية المتوازنة، وانتظامٌ لحياته واستقرارها وحصنٌ منيع ضد الاضطرابات والأمراض النفسية التي قد تودي به إلى طريق الهلاك.

2- تحقيق تزكية النفس: وتزكية النفس "تطهيرها من نزغات الشَّر والإثم، وتنميةُ فطرةِ الخيرِ فيها؛ مما يؤدي إلى استقامتها وبلوغها درجة الإحسان"[1].

وفي المسجد حيث البرامج التعليمية والتربوية يتعلم الطفل كيف يزكي نفسه؛ وذلك بفعل ما أمر الله تعالى من الطّاعات، وبترك ما نهى عنه من المحرَّمات. قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾[الفجر:9-10]. قال الطبري: "قد أفلح من زَكَّى الله نفسه، فكثَّر تطهيرها من الكفر والمعاصي، وأصلحها بالصالحات من الأعمال"[2].

ومن ثمرات تزكية النفس لدى الطفل "وجود حلاوة الإيمان في قلبه، والظفر بعزة النفس وغناها، وبذل النفس والنفيس في سبيل مرضاة الله، وحصول سكينة النفس وسموها وعلو همتها، والتمتع بالصحة الجيدة والحياة الطيبة، وتمتين لحمة الأخوة والمحبة بينه وبين إخوانه المؤمنين، والتكافل والتراحم والعز والتمكين وكل ذلك يحقق له سعادة الدنيا والآخرة"[3].

3- تحقيق مجاهدة النفس: ونعني بذلك "بذل المسْتَطاع في أمر المطاع"[4]. وهذا مقصد يكتسبه الطفل في المسجد بحيث يتعلم كيف يبذل ما في مقدوره للاستجابة لأوامر الله واجتناب نواهيه على ألاَّ يكلف نفسه ما لا يستطيع.

---

[1]- أنس أحمد كرزون، منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، ص5.

[2]- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 443/24.

[3]- أنس أحمد كرزون، المرجع السابق، ص5.

[4]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 297/1.

والأدلة توافرت من الكتاب والسنة على وجوب مجاهدة النفس، وإلزامها بتعاليم شرع الله القويم. منها قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78]. قال القرطبي: "أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته، والظلمة في رد ظلمهم، والكافرين في رد كفرهم"[1].

ومن الأدلة أيضا ما رواه فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**»[2]. أي: "المجاهِدُ ليس مَن قاتَلَ الكُفَّارَ فقطْ، بلِ المجاهِدُ مَن حارَبَ نفْسَه وحمَلَها على طاعةِ اللهِ تعالى؛ لأنَّ نفْسَ الرَّجلِ أشَدُّ عَداوةً معه مِن الكُفَّارِ؛ لأنَّ الكُفَّارَ بَعيدونَ منه، وأمَّا نفْسُه فتُلازِمُه، وتَمنَعُه مِن الخيرِ والطَّاعة"[3].

مما سبق تبين لي أن الإسلام كفل للطفل الرعاية النفسية، من خلال التربية والتنشئة الصحيحة في المسجد التي يقوم عليها مربون مختصون ودعاة عارفون وأئمة مؤهلون، وسعى الإسلام في ذلك سعيا حثيثا لإشباع حاجاته النفسية، كحاجته إلى العطف والحب والحنان، لتكوين شخصية متوازنة يعبد بها ربه على بصيرة، ويواجه بها مصاعب الحياة بكل رضا وتسليم دون اللجوء إلى حلول أخرى يتلبسها الشيطان، وربما تجره إلى الانتحار.

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 99/12.

[2]- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، حديث رقم: 1621، 217/3. وقال: الألباني: "حديث حسن صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 121/4.

[3]- ينظر: شروح الحديث، الموسوعة الحديثية، حملته يوم 25-05-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "الدرر السَّنِيَّة" على الشبكة العنكبوتية، على الموقع التالي:

https://www.dorar.net

المطلب الثالث: المقاصد العلمية والخُلُقِيَّةِ من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

التلازم بين العلم والأخلاق كالتلازم بين الروح والجسد لا ينفك أحدهما عن الآخر، قال الشاعر:

لا تحسبَنَّ العلْمَ ينفعُ وحْدَهُ *** ما لم يُتَوَّجْ ربُّهُ بِخَلاقِ[1]

ويعتبر الجانبان العلمي والخلقي من أهم ما يتوجب على الآباء والمربين في البيوت أو في المدارس أو في المساجد غرسه في نفس الطفل؛ لأنهما أساس تكوين شخصيته السوية ومنبع سلوكه القويم. وفي هذا المطلب سنقف على أهم المقاصد العلمية والخُلُقِيَّةِ المتحققة من اصطحاب الأطفال إلى المساجد وبيان مادته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المقاصد العلمية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

المسجد في الإسلام منذ عهد النبي ﷺ لم يكن مكان إقامة الصلاة فحسب؛ بل كانت له وظائف وأدوار كثيرة هامة؛ منها: أن النَّبي ﷺ كان يقيم فيه حِلَقَ الذكر والعلم ودروسَ الوعظ والإرشاد. "ويُعَدُّ تَعليمُ العلوم الشرعية في المساجد من أهم المجالات وأعظمها فائدةً، وقد أثبتت التجارب عبر تاريخ الإسلام الطويل أن الدروس العلمية الشرعية هي الطريقة التربوية الأسلم في نشر الدين وتعليم الناس، وتفقيههم في دينهم، وكانت أعظم وسائل العلم والتعليم والتربية عند السلف الصالح"[2].

يؤكد ابن باديس على أن: "المسجد والتعليم صنوان في الإسلام من يوم ظهر الإسلام، فما بَنى النَّبي ﷺ يوم استقر في دار الإسلام بيته حتى بَنى المسجدَ، ولما بنى المسجد كان يُقيمُ الصلاة فيه، ويجلس لتعليم أصحابه، فارتبط المسجد بالتعليم كارتباطه بالصلاة، فكما لا مسجد بدون صلاة كذلك لا مسجد بدون تعليم، وحاجة الإسلام إليه كحاجته إلى الصلاة،

[1]- قائل هذا البيت هو حافظ إبراهيم. ينظر: عبد القادر بن ملّا العاني، بيان المعاني، 407/5.

[2]- ينظر: ناصر العقل، أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد، ص21.

فلا إسلام بدون تعليم"[1]. ومن المقاصد العلمية المتحققة من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد ما يلي:

1- الترغيب في طلب العلم الشرعي والحث عليه: من أبلغ المقاصد التي يسعى المسجد إلى تحقيقها أن يَنْشَأَ الطفل على حُبِّ العلم وأهله، وأن يحثَّ السَّيْرَ والخطى في طلبه وتحصيله، وترغيبه فيه، وذلك من خلال البرامج والنشاطات الدعوية الفاعلة، ومن أجمع الأحاديث في ذلك ما رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[2].

فهذا الحديث يبين أن طلب العلم من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار وكفى به فضلا ونعيما. وإذا استقر هذا المفهوم لدى الطفل قوت الرغبة لديه في طلبه وسعى في سبيل جمعه وتحصيله.

2 – بيان فضل طلب العلم: لقد مدح الله ﷻ العلم وأهله؛ لأن العلم من أفضل الأعمال الصالحة، وهو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، وحثَّ عباده على العلم والتزود منه وكذلك السنة المطهرة. قال تعالى: ﴿ **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[طه:114]. قال ابن كثير "أمَر الله تعالى نبيه بزيادة في العلم، ... ولم يأمره سبحانه وتعالى بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم دلالة واضحة على فضيلة العلم، وأنه أفضل الأعمال، فلم يزل ﷺ في الزيادة والترقي في العلم حتى توفّاه اللَّه تعالى"[3]. وقال القرطبي: "فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم"[4].

---

[1]- ابن باديس، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، 325/3.

[2]- رواه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب فضل العلم، حديث رقم: 2646، 28/5. وقال هذا حديث حسن. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 146/6.

[3]- ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 3/ 230.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 41/4.

3- الإخبار بأهمية العلم[1]: من أهميته أن الحاجةُ إليه فوقَ كلِّ حاجةٍ، فلا غنى للعبد عنه طرفةَ عينٍ، قال الإمام أحمد رحمه الله: "الناسُ إلى العلمِ أحوجُ منهم إلى الطعامِ والشرابِ، فالرجلُ يحتاجُ إلى الطعامِ والشرابِ مرةً أو مرتين، وحاجته إلى العلمِ بعددِ أنفاسِه"[2].

وبالعلمِ الشرعيِّ يعرف الطفل ربه، أسماءَه، وصفاتِه، وأفعالَه، وبه يعرف أمرَه ونهيَه وحدودَه وشرعَه، وبهذا كلِّه تتحقَّقُ له خشيةُ اللهِ تعالى، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[فاطر:28أي: "إنما يخشاه حق خَشْيَتِهِ العلماء العارفون به؛ لأنه كلَّما كانت المعرفة له أتم والعلم به أكمل؛ كانت الخشية أعظم وأكثر"[3].

3- إعلاء الهمم لطلب العلم: وذلك بأن "يتعرف الأطفال في المساجد على قصص الصالحين من السلف الصالح في طلب العلم، وصبرهم عليه، ومصابرتهم في طلبه، ومثابرتهم على تعلمه وشد الرحال للعلماء وإنفاق كل شيء بغية سماع حديث أو أكثر أو شراء أوراق وأقلام، أو شراء كتب دينية والرحلة في طلب العلم وافتراش أعتاب العلماء والتضحية من أجله، والبذل والعطاء في طريق طلبه، وسهر الليالي، ومكابدة الساعات لتحصيل العلوم النافعة[4]. وذلك من أجل الاقتداء بهم والسير على خطاهم

4- تبصير الأطفال بطريق العلم، وتبيين كيفية طلبه: وذلك بسلوك المنهج الصحيح في تلقي العلم عن العلماء الربانيين الموثوقين، ولا يطلبونه عند حدثاءِ الأسنان وسفهاءِ الأحلام، الرؤوس الجهال، الذين يفتون بغير علم، ويحكمون في الأمور بلا فقه ولا بصيرة؛ وذلك حتى لا يكون الأطفال عرضة للأفكار الهدامة والمشبوهة، وحماية لهم من الشبهات والانحرافات الفكرية التي قد تؤدي بهم إلى سلوك سبيل الغلو والتطرف غير سبيل المؤمنين.

---

[1]- أحمد مصطفى متولي، الموسوعة الأم في تربية الأولاد في الإسلام، 598/2.

[2]- ابن القيم، مدارج السالكين، 440/2.

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم،544/6.

[4]- ينظر: أحمد مصطفى متولي، المرجع السابق، 598/2.

5 – حفظ كتاب الله وفهمه وتدبر معانيه والاهتداء بهديه: وهو من المقاصد العظيمة المتحققة من اصطحاب الأطفال إلى المساجد، وهو أفضل العلوم على الإطلاق وأولاها بالاهتمام؛ فالاهتداء بالقرآن الكريم لا يكون إلا بتعلُّمه وتعليمه، والعمل بما جاء فيه من أحكام وهدايات وإرشادات وتوجيهات والتخلُّق بالأخلاق الكريمة التي يدعو إليها، ومن صفات الخيرية في المسلم أن يكون متعلِّمًا للقرآن الكريم أو معلِّمًا له، وقد تعلَّم الصحابة ن القرآن الكريم مِنْ فِي رسول الله ﷺ ، وتعلَّم التابعون القرآنَ من الصحابة ن ، وعلَّمه التابعون تابعيهم بإحسان، فعن عثمان س عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[1]. وفي الحديث الشريف بيان عَظيم لفَضل تعلم القرآن وتعليمه للمسلمين؛ فإرسال الأطفال إلى المساجد ليتعلَّموا القرآنَ الكريم ويتلونه حق تلاوته ويتدارسونه بينهم، يساعد في بناء جيل واع ملتزم بدينه، كما يمكِّنهم التعرّف على تعاليم دينهم الحنيف في مرحلة مبكّرة، ويكون القرآن منهاجاً لحياتهم في الكبر.

6– بيان أهمية التفقه في الدين: ومن المقاصد أيضا من اصطحاب الأطفال إلى المساجد تفقيههم في دينهم. فيتعلمون الفقه في الدِّين ويتعلمون العمل به عن إخلاصٍ لربِّ العالمين وأن ذلك من أسباب سعادة المؤمن في الدنيا والآخرة، ونيل رضا الله تعالى؛ "إذ الفقه في الدِّين سببٌ لمعرفة الحِكَمِ والأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، وأداء حقِّ الله على وجهٍ صحيح، والتوبة إلى الله من القبيح. فعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَن يرِد اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدِّين**»[2]. وامتنَّ الله تعالى على سليمان عليه السلام بما خصَّه به من الفَهْمِ، وأمر

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه، حديث رقم:5027، 192/6.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب العِلْمِ، باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، حديث رقم: 71، 25/1.

محمدا ﷺ أنْ يطلب المزيد من العِلم لعظم مكانته، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول كان ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا**»[1]"[2].

من خلال ما سبق تبين لي أن اصطحاب الأطفال إلى المساجد يحقق مقاصد وغايات علمية عظيمة ينشأ عليها الطفل، وتستقر في قلبه، فتجعله يسلك طريق العلم والعلماء، حاثا السير والخطى في طلبه وتحصيله، متحليا بآدابه، متحملا المشاق في سبيله، متفقها في دينه، سالكا سبيل سلفه الصالحين؛ ليكون من خيرة عباد الله المؤمنين.

الفرع الثاني: المقاصد الخُلُقِيةِ من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد

"الأخلاق عنوان مجد الأمة، ورمز سعادتها، وتاج كرامتها، وشعار عزها وسيادتها، وسر نصرها وقوتها"[3]، وفي اصطحاب الأطفال إلى تتحقق مقاصد خلقية وغايات خلقية كثيرة، منها:

1– بيان أن الأخلاق هي الغاية من بِعثة النبي ﷺ : من خلال حلقات العلم والدروس التربوية والخلقية المنتظمة في المساجد والتي يشرف عليها نخبة من المربين والأساتذة المؤهلين يستشعر الطفل عِظَم مكانة الأخلاق في الإسلام؛ وأبلغ ما يدل على ذلك أن الرسول ﷺ حصر مهمة بعثته وغاية دعوته بكلمة عظيمة جامعة، فقال فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»[4]، وفي هذا أكبر دليل وخير برهان على أن

---

[1]– رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب لم تذكر ترجمته، حديث رقم: 3599، 578/5. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الترمذي، 185/3.

[2]– ينظر: عبد الله، الحث على التفقه في الدين، مقال حملته يوم 15-05-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، على الموقع التالي:

https://www.alukah.net

[3]– بكرالبعداني، الأخلاق الأسلامية: أهميتها وخطورة التفريط فيها، (مقال إلكتروني)، حملته يوم 28-05-2019م في الساعة: 10:30، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي:

https://www.alukah.net

[4]– رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 8952، 512/14. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الأدب المفرد، 118/1.

الأخلاق هي جوهر رسالة الإسلام، وأبلغ مقاصده العليا التي حققت الكمال في نشر الخير والفضيلة والسلام.

2- التأكيد على أنّ الأخلاق مُعَظَّمَةٌ في الإسلام: وهذا مما يتربى عليه الطفل في المسجد؛ فالإسلام لم يَعُدْ الخُلَقَ سلوكًا مجرَّدًا، بل عبادةً يؤجر عليها الإنسان، ومجالاً للتنافس بين العباد؛ فقد جعله النبيُّ ﷺ أساسَ الخيريَّة والتفاضل يوم القيامة[1]، فعن جابر ﷺ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِن مِنْ أَحَبِّكُم إِليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجلساً يَومَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُم أَخلاقاً**»[2]. فالحديث يحث على التحلي بمكارم الأخلاق، وأنَّه كلَّما كان العبد أحسن أخلاقا كان لله ولرسوله أقرب.

3- تقرير أن الأخلاق أساس بقاء الأمم: قال الشاعر:

وإنَّما الأمَمُ الأخْلاقُ ما بَقِيَتْ *** فإنْ هم ذَهَبَتْ أخلاقُهُمْ ذَهَبُوا

وقال أيضا:

وَإِذَا أُصِيبَ القَوْمُ فِي أَخْلاقِهِمْ *** فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ مَأْتَماً وَعَوِيلاَ[3]

فالأخلاق هي المؤشِّرُ على بقاء الأمم أو زوالها؛ فالأمة التي تتردى أخلاقُها يصيبها الضعف والخوار ويوشك أن تتداعى عليها الأمم فتذهبَ ريحها وينهارَ كيانُها ويلحقها الدمار، ويدلُّ على هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا**[4] **فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[الإسراء:16]. قال ابن كثير: "أمرناهم بالطاعات ففعلوا الفواحش فاستحقوا العقوبة"[5].

---

[1]- عصام حميدان وعبد الرحمن هوساوي، معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة، ص14.

[2]- رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في معالي الأخلاق 370/4. حديث رقم: 2018. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 18/5.

[3]- قائل هذين البيتين هو أحمد شوقي. أخذتهما يوم 28-05-2019م في الساعة: 03:30، من موقع "من الموسوعة العالمية للشعر العربي"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.adab.com

[4]- مترفيها أي: منعميها من أغنياء ورؤساء. ينظر: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، 181/3.

[5]- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 61/5.

مما سبق يمكن القول أنَّ للمسجد الأثر البالغ في تحصين الطفل من مساوئ الأخلاق ورذائلها، وذلك بإعطاء الأهمية القصوى للتربية الخلقية في المساجد، "وإرساء القواعد والضوابط التي تنظم أخلاق الطفل وتحدد أطرها وتميز الحسن منها من السيئ"؛ ليستطيع التعايش مع مَنْ حوله سواء على الصعيد الأسري أو على الصعيد المجتمعي. "فالخُلُق أبرز ما يراه الناسُ ويلحظونه فيه؛ والناس لا يرون عقيدته لأن محلَّها القلبُ، كما لا يرون كلَّ عباداته، لكنهم يرَوْن أخلاقه؛ لذا فإنهم سيُقَيِّمُون دِينَه بِناءً على تعامله، فيحكُمون على صحتِه من عدمه عن طريق خُلقه وسلوكه، لا عن طريق دعواه وقوله"[1].

[1]- ينظر: الأخلاق وأهميتها، مقال لم يذكر صاحبه، حملته يوم 18-05-2019م في الساعة: 20:30، من موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي:

https://ar.islamway.net/article

خاتمة

بعد رحلة علميةٍ زاوجتْ بين المشقة والمتعة جُلْت فيها بين أهم مظان الفقه الإسلامي، مسترشدا بخيرة الأساتذة الأكفاء، ها أنا أَصِل بحمد الله وتوفيقه إلى خاتمة بحثي؛ ذاكرا فيها أهمَّ النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي رأيت أنها تخدم الموضوع وتُيَسِّرُ السُبل للانتفاع به.

أولا: أهم النتائج

1- المقصود بالطفل في الفقه الإسلامي هو المولود من حين خروجه من بطن أمه، وانفصاله عنها إلى أن يبلغ الحُلم.

2- مراحل الطفولة ثلاث: الأولى: مرحلة ما قبل سن التمييز، والثانية: مرحلة ما بعد سن التمييز إلى العاشرة. والثالثة: ما بعد العاشرة إلى البلوغ. ولكل مرحلة من هذه المراحل أحكامها الخاصة، ويعامل فيها الطفل بما يناسب حاله لاختلاف أهليته في كل مرحلة من هذه المراحل، فيؤمر بالصلاة في المرحلة الثانية، ويضرب عليها في المرحلة الثالثة، ولا يؤمر بها ولا تصح منه قبل التمييز.

3- المسجد في الفقه الإسلامي يراد به المبنى الموقوف الذي يُؤَذَّن فيه للصلاة إِذْناً عاما، أُعِد ليقيم فيه المسلمون الصّلوات الخمس المفروضة، جماعة على الدّوام.

4- علاقة الطفل بالمسجد في الفقه الإسلامي قديمة قوية ومقصودة، عريقة عراقة هذا الدين الحنيف، امتدت وطيدة منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا.

5- إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين؛ بل هو المقصد الأعظم لها، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظ هذا النشء وتربيته تربية صالحة من خلال محضن المسجد.

6- من خلال معاملة النبي ﷺ للأطفال وملاطفته لهم وحبه لهم ورحمته بهم وشفقته عليهم نشأت علاقة ود ومحبة بين الأطفال والمسجد، وازدادوا تعلقا به، واشتد عودها وأثمرت وأنجبت جيلا تحمَّل أعباء هذه الرسالة الخالدة لينشرها في العالمين.

7- الطفل المميز الذي يعقل معنى الصلاة ويدرك حرمة المسجد وآدابه، لا خلاف في صحة صلاته، وجواز دخوله المسجد، والاصطفاف مع المصلين.

8- الطفل غير المميِّز الذي لا يعقل معنى الصلاة، ولا يدرك حرمة المسجد، ولا يصدر منه تشويش أو أذى، وإذا قيل له كُف انتهى. يجوز إحضاره إلى المسجد ولا حرج في ذلك، ولا وجه لمن يمنع ذلك. ويُلْحَق به الرضيع قليل البكاء.

9- الطفل غير المميز والذي يصدر منه تشويش أو أذى للمصلين، ولا يمكن التحكم في تصرفاته، لا يجوز اصطحابه إلى المسجد، ويلحق به الرضيع كثير البكاء.

10- جميع فتاوى الهيئات والمجامع الفقهية وفتاوى العلماء التي أوردتها في بحثي اتفقت على جواز إدخال الأطفال إلى المساجد، ما لم يصدر منهم أذى أو تشويش خارج عن السيطرة.

11- الصلاة ليست واجبة على الطفل، وأمرُ الصّبيِّ بالصلاة لسبع وضربُه عليها لعشر لا يعنى وجوبُها عليه في تلك السن، وإنّما ذلك ليتمرّن على الصّلاة ويتعود على المحافظة عليها؛ حتى إذا بلغ لم يجد صعوبة في أمر اعتاده قبل البلوغ.

12- إمامة الطفل المميز للبالغين في صلاة الفرض صحيحة، إذا كان عاقلا لأحكام الصلاة والطهارة والوضوء.

13- حضور الطّفل إلى المسجد يحقق مقاصدَ:

- إيمانيةً تجعله وثيق الصلة بالله تعالى، حصينا من تحكم النفس والهوى والشيطان.
- ومقاصد تعبدية ينشأ عليها، فتجعله لله أقرب وبحبله أوثق، معظما لأمره ونهيه.
- مقاصد اجتماعية تربط الطفل بمجتمعه وتؤسس لوجود مجتمع متماسك قوي ذي بنية عميقة ومتجذرة، محصّنٍ من التفكك والانقسام.
- مقاصد نفسية تُكَوِّنُ فيه الشخصيةَ المتوازنةَ التي يواجه بها مصاعب الحياة بكل رضا وتسليم، دون اللجوء إلى حلول أخرى يتلبسها الشيطان، وربما تجره إلى الانتحار.
- مقاصد علمية تجعله يسلك طريق العلم والعلماء، متحليا بآدابه، متحملا المشاق في سبيله، متفقها في دينه، سالكا سبيل سلفه السابقين؛ ليكون من عباد الله الصالحين.

ثانيا: أهم التوصيات

1- ضرورة زيادة البحث في هذا الموضوع وخاصة فيما يتعلق بأحكام الصغار في المساجد، وإفرادها في مصنَّف يكون تذكرة للمؤمنين ومرجعا للباحثين.

2- ينبغي على القائمين على شؤون المساجد وروادها أن يتحلوا بالصبر والسماحة، وأن يأخذوا الأطفال بالبشاشة واللطف واللين وخفض الجناح، ولا يقابلوهم بالقسوة والشدة والغلظة خاصة مَنْ كان منهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ كالمصابين بمرض التوحد.

3- أقترح إنشاء مجمع فقهي مغاربي أو على الأقل جزائري على غرار ما هو موجود مشرقيا وحجازيا؛ لكي يدلي علماؤنا بدلوهم في قضايا الناس، دون اللُّجوء إلى جهات أخرى.

4- إقامة دورات تدريبية في فن التعامل مع الأطفال لرواد المساجد والقائمين عليها على حد سواء، ينشطها مدربون معتمدون مختصون في الشريعة وعلم النفس؛ للحد من الخلافات في المساجد بسبب تواجد الأطفال في بيوت الله.

5- على الأولياء أن يستهدفوا أطفالهم منذ وقت مبكر بالتربية والتوجيه في ترسيخ قيمة المسجد وقدسيته وبيان حرمته، قبل الولوج إلى عالم المسجد وصلاة الجماعة.

6- تفعيل دور الأئمة والمرشدين؛ وذلك بإقامة الدروس الوعظية والمحاضرات الدينية في هذا الموضوع؛ تبصرةً للناس وضبطا لتواجدهم في المساجد.

7- أقترح إنشاء أماكن مخصصة للأطفال الذين لا يمكن السيطرة عليهم تابعة للمسجد أشبه ما تكون بروضة، مجهزة بمرافق وألعاب تشرف عليها مربيات مختصات، تكون مداخيلها في خدمة بيت الله.

هذا ما تيسر إيراده وتوفر إعداده وأعان الله على تحريره وإتمامه، والفضل له وحده سبحانه الذي هيأ لي ثلة من الأساتذة المباركين على رأسهم مشرفي على هذه الرسالة الدكتور عبد القادر مهاوات المربي النصوح والمسدد الصَّبور، الذي رافقني في بحثي مستفيدا من توجيهاته وإرشاداته القيمة، وصلى الله وسلم على معلم البشرية نبي الملة وشفيع الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الملحق

حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد

المرجع: المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي
مصلحة الثقافة والتعليم القرآني
المجلس العلمي.

الوادي في 2019/04/27 م

بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
للإجابة عن السؤال الموجه إلينا من أحد المواطنين والمؤرخ بتاريخ 2019/04/09 والذي يتلخص حول حكم احضار الاطفال غير المميزين للمسجد مع ما يحدثونه من ازعاج ورفع للصوت والعبث بمرافق المسجد

نقول وبالله التوفيق أنه ليس هناك دليل يمنع دخول الاطفال غير المميزين المسجد وقد خفف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لإجل بكاء رضيع في المسجد خشية أن تفتن أمه في الصلاة لكن إذا أصبح حضور الأطفال غير المميزين ظاهرة بحيث يحضرهم الرجال من غير داع لإحضارهم ويجعلونهم في الصفوف مع المصلين وهم لا يعون معنى الصلاة ولا الوضوء ويشغلون المصلين بلعبهم وصخبهم فهذا مما نُهي عنه فلا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن .) فكيف بصراخ الاطفال وماشابه.

ثانيا من المعلوم أن الطفل غير المميز وهوما دون السبع سنين لم يؤمر بالصلاة فلماذا يلزم بعض الأباء أنفسهم بأمر أبناءهم غير المميزين بالصلاة ووضعهم في الصف.
والخلاصة من هذا كله أنه يُجنب الأطفال غير المميزين المساجد إذا كانوا يحدثون ما يشوش به على المصلين إلا إذا دعت حاجة لإدخالهم لمن لا يستطيع تركهم بالخارج خوفا عليهم من الاخطار فلاباس أن يدخلهم معه المسجد دون أن يجعلهم في الصف ويقعدهم أمامه أو يحملهم إن كانوا صغارا جدا أو رضع والله تعالى أعلم

إمضاء أعضاء المجلس العلمي

الشيخ طاهري موسلاوي
الشيخ أحمد طهراوي
الشيخ أحمد زواوي
الشيخ أحمد سعود
الشيخ حسون تقيش

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	البقرة	222	77
آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ		285	73
نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ	آل عمران	3	73
قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ		40	15
قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا		84	74
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا		103	81
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا		105	81
وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ		159	99
وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا	النساء	136	74
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	2	81
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ	النحل	36	76
وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً	الإسراء	16	94
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا		24	15
يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا	مريم	12	15
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	طه	222	79
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا		114	90
وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	الحج	05	15
وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	88
أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ	النور	3	14
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ		36	30-1

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ		59	22
فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا	الروم	30	82
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	فاطر	28	91
ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا	غافر	67	15
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	76
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر	49	74
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ	الجمعة	02	80
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ	التغابن	15	48
تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ	الملك	08	19
إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى	الأعلى	18	73
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا	الفجر	9	87

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ	14
الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ	15
يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ	15
يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ	15
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ	29
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي	30
نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ	30
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	32
مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	65-35
جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ	2-37-39 41-59-57
إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ	60
إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ	48
مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ	50
لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى	59

كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ	60
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ	69
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ	67
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ	68
الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ	69
صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا	70
وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا	73
أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	75
أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	77
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ	80
لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ	81
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا	82
إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا	85
مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ	87
تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ	88
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا،	88
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا،	89

مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ	90
يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ	90
الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ	92
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ	94
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	96
مَن يرِد اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدِّين	96
اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا	97
إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ	97
إِن مِنْ أَحَبِّكُم إِليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجلساً يَومَ القِيَامَةِ	98
مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ	89

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة	العلم	موضع الترجمة
القرطبي	13	العبادي	39
البغوي	15	الماوردي	40
العيني	13	ابن مفلح	40
ابن عابدين	16	المرداوي	41
ابن نجيم	20	الحجاوي	41
خليل	20	البهوتي	40
الزركشي	24	ابن تيمية	40
البخاري	26	الزرقاني	45
القدوري	37	الشوكاني	46
السرخسي	37	الألباني	46
الحطاب	38	ابن باز	60
ابن فرحون	38	عز الدين عباسي	62
اللخمي	38	عبد القادر مهاوات	62
النووي	39	ابن قدامة	66
ابن عثيمين	61	ابن كثير	53
الحويني	41	القرافي	66

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ – القرآن الكريم وعلومه:

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط:5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

2- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1420هـ/1999م.

3- جلال الدين بن أحمد المحلي وجلال الدين بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط:1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ النشر

4- حسنين محمد مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، بدون رقم ط، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ/1997م.

5- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1420هـ/2000م

6- عبد الله أبو محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

7- محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420بدون مكان ط، 1420هـ/2000م.

8- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

9- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

10- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ

ب- الحديث النبوي الشريف وعلومه:

11- بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

12- محمد بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

13- محمد بن علي (ابن دقيق العيد) ، شرح الأربعين حديثا النووية في الأحاديث النبوية، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2018م.

14- المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

15- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:2، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1420هـ/1999م.

16- أحمد بن رسلان (الرملي)، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط:1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، 1437هـ/2016م.

17- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406/1986م.

18- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت،1379هـ.

19- سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان نشر، 1430هـ/2009م.1423هـ/ 2002م.

20- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، ط: 2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.

21- عبد الرحمن بن أحمد ابن (رجب الحنبلي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان وآخرون، ط:1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ/1996م.

22- عبد الله بن محمد بن ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

23- عمر بن علي ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط:1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، 1429هـ/2008م.

24- عمر بن علي اللخمي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، ط:1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ/2010م.

25- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ النشر.

26- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، بدون دار النشر، 1422هـ.

27- محمد بن أحمد السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، 1428هـ/2007م.

28- محمد بن أمان الله ماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط:3 إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، 1404هـ/1984م.

29- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.

30- محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بدون تاريخ النشر.

31- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط:1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

32- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط:2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

33- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

34- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ط:1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت1423هـ/ 2002م.

35- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ/2000م.

36- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود وضعيف سنن أبي داود، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، بدون مكان النشر 1998/1419م.

37- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، بدون رقم ط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ النشر.

38- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ط: 1، مكتبة المعارف، بدون مكان النشر، 1417هـ/1997م.

39- محمود بن أحمد العيني، شرح سنن أبي، داود ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.

40- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

41- يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، دار إحياء التراث، بيروت، 1392م.

ج- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

42- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ/1997م.

43- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ /1973م.

44- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1411هـ/1990م.

45- عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
46- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
47- محمد بن أحمد (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط:2، مكتبة العبيكان، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م
48- محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
49- محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، ط:1، الصدف ببلشرز، كراتشي 1407هـ/1986م.

د- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

50- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م.
51- أحمد بن محمد القدوري، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط:2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م.
52- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
53- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
54- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
55- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

56- محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، شرح فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- الفقه المالكي:

57- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ت: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

58- محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1412هـ/1992م.

59- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

60- محمد بن علي المازري، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان نشر، 2008م.

61- محمد بن يوسف العبدري (المواق)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر.

62- محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، ط:1، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، دون مكان نشر، 2008م

- الفقه الشافعي:

63- عبد الحميد المكي الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي، بدون رقم ط، بدون دار ولا مكان ولا تاريخ النشر.

64- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

65- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

66- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر،1415هـ/1994م.

67- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

68- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

- الفقه الحنبلي:

69- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط:1، بدون دار ومكان نشر،1397هـ.

70- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ت: محمد رشيد رضا، بدون ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ النشر.

71- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، 1388هـ/1968م.

72- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

73- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط:1، دار ابن الجوزي، بدون مكان النشر، 1428هـ.

74- محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1424هـ/2003م.

75- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، 1996م

هـ- كتب عامة:

76- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط:3، دار الوفاء، بدون مكان نشر، 1426هـ/2005م.

77- بديع الزمان سعيد النورسي، كليات رسائل النور، المكتوبات، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، بدون رقم ط، دار نشر سوزلر، القاهرة، 1992م.

78- عبد الحميد بن باديس، آثار ابن بادِيس: ت: عمار طالبي، ط:1، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 1388هـ.

79- عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، بيان المعاني، ط:1، مطبعة الترقي، دمشق، 1382هـ/1965م.

80- عمر العرباوي، كتاب التوحيد، بدون رقم ط، مطبعة الوراقة العصرية، بدون مكان النشر، 1404هـ/1984م.

81- عمر سليمان الأشقر، عالم الملائكة الأبرار، ط3، مكتبة الفلاح، الكويت،1403هـ/1983م.

82- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ/1996م.

و- معاجم اللغة وقواميسها:

83- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

84- إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بدون رقم ط، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

85- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم: ط مكتبة لبنان، بدون مكان نشر، 1987م.

86- أحمد بن فارِس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السَّلام محمد هَارُون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1339هـ/1979م.

87- أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.

88- زين الدين محمد بن علي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط:1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م.

89- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
90- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1:، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
91- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م.
92- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1408هـ/1988م.

ز- التاريخ والتراجم:

93- إبراهيم بن علي (ابن فرحون)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بدون رقم ط، ت: أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، بدون تاريخ النشر.
94- أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ت: عادل نويهض، ط: 3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1402هـ/1982م.
95- أحمد بن علي مد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: مراقبة ومحمد عبد المعيد ضان، ط:2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، 392هـ/1972م.
96- أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر بيروت، من 1971إلى 1994م.
97- أحمد بن محمد الحضراوي، نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، ت: محمد المصري، بدون رقم ط، إحياء التراث العربي، دمشق، 1992م.
98- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
99- قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، معجم غريب القرآن، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط:1، دار القلم، دمشق، 1413هـ -1992م.
100- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط:3، دار السلام، مصر، 2010م.

101- عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط: 3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، 1409هـ/1988م.
102- عبد الحي بن أحمد (ابن العماد)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.
103- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
104- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم: ط، مير محمد كتب خانه - كراتشي، بدون تاريخ ومكان النشر.
105- عبد الله بن عبد الرحمن أبو يحيى، المعَلِّمِي، أعلام المكيين، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1421هـ/2000م.
106- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، بدون رقم: ط، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة،1366هـ/1947م.
107- عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
108- محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط:1، دار صادر، بيروت، 1974م.
109- محمد بن عبد الكبير الكتاني، ت: إحسان عباس، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.
110- محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
111- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
112- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

113- مولود بن الحسن السريري، معجم الأصوليين، بدون رقم: ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2002م.

ح- كتب أحكام الأطفال والمساجد:

114- إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ط:1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

115- أحمد مصطفى متولي، الموسوعة الأم في تربية الأولاد في الإسلام، ط:1،دار ابن الجوزي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2015م.

116- بدير كريمان، الرعاية المتكاملة للأطفال، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004م.

حساني محمد نور، فقه المساجد في الشريعة الإسلامية، ط1، دار السلام، جمهورية مصر العربية، 1483هـ/2018م.

117- خير الدين وانلي، المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، ط3، المكتبة الإسلامية، بدون مكان النشر، 1414هـ.

118- علي أحمد عبد العال طهطاوي، شرح الصدور بأحكام المساجد والقبور، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2003م.

119- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق،1391هـ/1971م.

120- محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ت: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط4، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416هـ/ 1996م.

121ناصر بن عبد الكريم العقل، أثر العلماء في تحقيق رسالة، بدون رقم ط، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1419هـ/1999م.

ثانيا- الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

122- عبد الرحمن إدريس، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الرحمن الصديق دفع الله، قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 1429هـ/2008م.

123- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف عبد الحليم بن مشري، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م.

124- أنس أحمد كرزون، منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحمد أبو السعادات، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1995/1415م.

125- حازم حسني، التربية الوقائية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: خالد خليل علوان، قسم أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2008م.

ثالثا- اللقاءات الشخصية:

126- لقاء شخصي مع: الدكتور عبد القادر مهاوات، بمسجد عمر بن الخطاب بحي أولاد أحمد بلدية الوادي، يوم: 12-03-2019م، في الساعة: 22:15. سلمني خلاله محاضرة بعنوان: "اصطحاب الأطفال إلى المساجد"، على شكل ملف mp3.

127- لقاء شخصي مع: الدكتور أمير شريبط، أستاذ محاضر بجامعة حمه لخضر بالوادي، عبر شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك، يوم: 12-03-2019م، في الساعة: 22:15

رابعا- المواقع الإلكترونية:

128 - http://majles.alukah.net

129 - https://ar.islamway.net/article

130 - https://www.ajurry.com

131 - https://www.alayam.com

132 - https://www.albayan.ae

133 - http://www.egradio.eg/general

134 - https://binbaz.org.sa

135 - http://ferkous.com/home

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
المبحث التمهيدي: **حقيقة الطفل والمسجد في الفقه الإسلامي وبيان علاقة الأول بالثاني**	
المطلب الأول: حقيقة الطفل في الفقه الإسلامي	11
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة	11
الفرع الثاني: الطفل في نصوص القرآن والسنة	12
الفرع الثالث: حقيقة الطفل في الفقه الإسلامي	16
المطلب الثاني: حقيقة المسجد في الفقه الإسلامي	22
الفرع الأول: تعريف المسجد لغة	22
الفرع الثاني: تعريف المسجد شرعا	23
الفرع الثالث: ألفاظ ذات الصلة بالمسجد	27
المطلب الثالث: علاقة الطفل بالمسجد في الفقه الإسلامي	29
الفرع الأول: علاقة تعلق ومحبة	29
الفرع الثاني: علاقة الأخوة والصلة	31
الفرع الثالث: علاقة التعلم والتعليم	32
المبحث الأول: **حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي وفتاوى ومسائل تتعلق بذلك**	
المطلب الأول: حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الاسلامي	35
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	35

الفرع الثاني: القول الأول ومجمل أدلة أصحابه وما يرد عليها من مناقشة واعتراضات	36
الفرع الثالث: القول الثاني ومجمل أدلة أصحابه وما يرد عليه من مناقشة واعتراضات	45
الفرع الرابع: سبب الخلاف والترجيح	50
المطلب الثاني: فتاوى تتعلق باصطحاب الأطفال إلى المساجد	56
الفرع الأول: فتاوى المجامع والهيئات الفقهية	56
الفرع الثاني: فتاوى العلماء المعاصرين	60
المطلب الثالث: أحكام تتعلق باصطحاب الأطفال إلى المساجد	65
الفرع الأول: حكم صلاة الطفل	65
الفرع الثاني: حكم إمامة الطفل	67
المبحث الثاني: مقاصد اصطحاب الأطفال إلى المساجد	
المطلب الأول: المقاصد الإيمانية والتعبدية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	75
الفرع الأول: المقاصد الإيمانية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	75
الفرع الثاني: المقاصد التعبدية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	79
المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والنفسية المتحققة من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	85
الفرع الأول: المقاصد الاجتماعية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	85
الفرع الثاني: المقاصد النفسية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	89
المطلب الثالث: المقاصد العلمية والخُلُقِيَّةِ من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	93
الفرع الأول: المقاصد العلمية من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	93

الفرع الثاني: المقاصد الخُلُقِيةِ من خلال اصطحاب الأطفال إلى المساجد	97
خاتمة	100
ملحق	104
1- فهرس الآيات القرآنية	106
2- فهرس الأحاديث النبوية	108
3- فهرس الأعلام المترجم لهم	111
5- فهرس المصادر والمراجع	112
6- فهرس المحتويات	124